

الباب الثالث
المحدثات السياسية
في الخطابين المؤول والمبدل

الفصل الأول: النبوءات النبوية بانحراف الخطاب السياسي:

فقد كان النبي ﷺ يحذر أصحابه وأمته من البدع والمحدثات عامة ، وفي هذا الباب على وجه الخصوص ، ومن ذلك حديث عائشة الصحيح (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(١) ، وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، وفي رواية للدارقطني (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد) ، والأمر يطلق ويراد به الإمارة والإمامة والدين والطاعة ، والإحداث يعم كل إحداث ديني أو سياسي ، وقد فهم أبو بكر ذلك فقال للأَنْصار يوم السقيفة حين أرادوا الاستبداد بالأمر وبالخلافة دون العرب ، بدعوى أنهم أهل المدينة (اتقوا الله ولا تكونوا أول من أحدث في الإسلام)^(٢) ، فعد أبو بكر ما أراد الأَنْصار فعله يوم السقيفة أول حدث في الإسلام ، لكونهم أرادوا الاستبداد بالأمر ، دون رضا العرب وشوراهم!

ويزيد ذلك وضوحا حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) ، وحديث أبي ذر مرفوعا (أول من يبذل أو يغير سنتي رجل من بني أمية)^(٣) ، قال الشيخ الألباني (لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثية) ، فهذان الحديثان يتحدثان عن السنة في باب الإمامة والخلافة ، والمحدثات والبدع التي تطرأ عليها ، وأول من يحدثها رجل من بني أمية!

وقد تواتر عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة أخبر بها عما سيحدث بعده من انحرافات سياسية ، وعن ملامح هذه المحدثات ، وصفات أصحابها الذين ستحدث على أيديهم ، وقسمها إلى ثلاث مراحل ، مرحلة الخير المحض وهي مرحلة الخطاب المنزل ، ومرحلة الخير

(١) صحيح البخاري ح رقم ٢٥٥٠ ترقيم البغا ، وصحيح مسلم ح رقم ١٧١٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣١/٧ بإسناد صحيح .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/٧ ، وابن أبي عاصم في الأوائل رقم ٦٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٠/٦٥ ، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم ١٧٤٩ ، وصحيح الجامع ٤٣٤٧ ، ولا يضره إرسال أبي العالية عن أبي ذر ، فقد رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عنه عن أبي مسلم الجذمي عن أبي ذر الغفاري .

الذي فيه دخن ، وهي مرحلة الخطاب المؤول ، ومرحلة الشر المحض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل ، كما جاء في حديث حذيفة بن اليمان المتفق عليه في الصحيحين^(١) حين سأل النبي ﷺ : (إنا كنا في جاهلية وشر فأتانا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم! وفيه دخن . قلت : وما دخنه يارسول الله؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي تعرف منهم وتنكر! قلت : وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها . قيل صفهم لنا يارسول الله قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : إنزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : اعتزل تلك الفرق كلها) ، وفي رواية أبي داود (فإن كان لله تعالى خليفة في الأرض فضرب ظهره وأخذ مالك فأطعه ، وإلا فمت وأنت عاض بجذل شجرة) ، وفي رواية أحمد (قلت ثم ماذا؟ قال ثم تكون دعاة الضلالة ، قال فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه وإن نهك جسمك وأخذ مالك ، فإن لم تره فاهرب في الأرض ولو إن تموت وأنت عاض بجذل شجرة)^(٢) .

وفي رواية^(٣) (قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرار! قال فقلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه! قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال : فتنة وشر! قلت يارسول الله أبعد هذا الشر خير؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرات! قلت يارسول الله أبعد هذا الشر خير؟ قال هدنة على دخن وجماعة على أقداء فيها أو فيهم . فقلت يارسول الله الهدنة على الدخن ما هي؟ قال لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه . قال قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال : يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ، ثلاث مرار! قلت يارسول الله أبعد هذا الخير شر؟ قال : فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فإن تمت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحدا منهم) .

فقسم هذا الحديث الصحيح الأطوار التي تمر بها الأمة ، وأنظمتها السياسية ، وخطابها السياسي إلى ثلاث مراحل :

(١) صحيح البخاري ح ٦٦٧٣ ، وصحيح مسلم ح ١٨٤٧ ، وسنن أبي داود ح ٤٢٤٦ ، وأحمد في المسند /٥ . ٣٨٦ .

(٢) سنن أبي داود ح ٤٢٤٤ ، وأحمد في المسند /٥ ٤٠٣ بإسناد حسن .

(٣) سنن أبي داود ح ٤٢٤٦ ، وأحمد في المسند /٥ ٣٨٦ ، وصححه ابن حبان ح ٥٩٦٣ .

أولاً : مرحلة الخير المحض ، وهو عهد النبوة والخلفاء الراشدين ، حيث يسود الخطاب السياسي المنزل ، وحيث الأمة الواحدة ، والإمامة الواحدة ، ثم تحدث فتنة وشر ، وهو ما جرى من فتن في آخر عهد الصحابة ، وهي إرهابات التحول إلى مرحلة جديدة .

ثانياً : مرحلة الخير الذي فيه دخن ، حيث يسود الخطاب المؤول ، ويكون الناس جماعة واحدة على دخن فيهم وبينهم ، وتختلط السنة بالبدعة ، والخطاب المنزل بالمؤول ، حيث يكون خلفاء يخلطون الخير بالشر ، والمعروف بالمنكر ، والسنة بالبدعة (يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي ، تعرف منهم وتنكر) .

وهذه هي مرحلة الخطاب المؤول التي دامت منذ قتل آخر خليفة صحابي وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ إلى سقوط آخر خلافة للمسلمين وهي الخلافة العثمانية على يد الجيوش الصليبية الاستعمارية في الحرب العالمية الأولى ، وما أقامته على أنقاضها من دويلات طوائف على أسس قومية ووطنية ، لتغيب لأول مرة في تاريخ المسلمين الخلافة الجامعة ، ولتتشرذم الأمة والجماعة الواحدة ، وتتعلل الشريعة الحاكمة!

ثالثاً : ثم مرحلة الشر المحض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل كلية ، حيث الفتنة العمياء الصماء لا جماعة ولا خلافة ، يقوم فيه دعاة من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيه ، حيث يحكم الأمة ويتصرف فيها الخطاب السياسي ، قومياً تارة ، واشتراكياً تارة ، وشيوعياً تارة ثالثة ، ورأسمالياً ليبرالياً تارة أخرى!!

ومما يؤكد أن الانحراف المقصود بهذا الحديث هو الانحراف في الخطاب السياسي ، ما جاء في آخره (قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : الزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : اعتزل تلك الفرق كلها)!

قال ابن حجر : (قال القاضي عياض : المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ، وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور. قلت : والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع بين علي ومعاوية ، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء)^(١) . وقال أيضاً : (قوله : نعم وفيه دخن هو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ، ومعنى الثلاثة متقارب يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً بل فيه كدر ، وقيل المراد بالدخن الدخان ويشير بذلك إلى كدر الحال ، وقيل الدخن كل أمر

(١) فتح الباري ٣٦/٦ .

مكروه ، وقال أبو عبيد يفسر المراد بهذا الحديث الحديث الآخر : لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه ، وأصله أن يكون في لون الدابة كدور ، فكأن المعنى أن قلوبهم لا يصفو بعضها لبعض وقوله هم من جلدتنا أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا وفيه إشارة إلى أنهم من العرب فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ، قال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان

فكانت مرحلة الخير المحض هي مرحلة العهد النبوي والعهد الراشدي ، ثم وقع الشر في عهد يزيد ، حين استباح المدينة ، وقيل بل هو الفتنة التي حدثت في قتل عثمان وفي الجمل والصفين ، وقد يكون الشر في حديث حذيفة هو ما جرى على يد عبد الملك بن مروان الذي اغتصب الخلافة بالسيف ، وما جرى على يد قائد جيوشه الحجاج الذي استباح مكة ورماها بالمنجنيق وقتل ابن الزبير .

ثم كانت مرحلة الخطاب المؤول ، وهي مرحلة الخير الذي فيه دخن ، فمع ما وقع فيها من انحراف وتنازع ، فقد حافظت هذه المرحلة على أصل وحدة الأمة ، وإقامة الجهاد ، وتحكيم الكتاب ، وهو الذي حافظت عليه الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية طوال عهدها ، مع ما فيها من انحراف وخلل .

ثم جاء بعدها مرحلة الشر المحض ، وهي مرحلة الخطاب المبدل كلية ، وهو هذا الواقع الذي تعيشه الأمة منذ فرضته عليها الحملات الصليبية التي أسقطت الخلافة ، وقسمت الأمة ، وعطلت الحكم بالشريعة ، وحظرت الجهاد ، وقام فيه دعاة على أبواب جهنم ، من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا!

ثم سيكون بعد ذلك خلافة على نهج النبوة من جديد ، كما جاء في أحاديث صحيحة أخرى عن حذيفة نفسه ، الذي كان صاحب سر رسول الله ﷺ ، وكان يخبره عن الفتن وعن أهل النفاق ، حتى كان عمر والصحابة يسألونه عنها!

لقد ربط حديث حذيفة الانحراف في الجماعة والإمامة والاختلاف والاجتماع ، وهو موضوع سياسي ، ويزيده وضوحاً ما جاء عن حذيفة نفسه عن رسول الله ﷺ قال : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصياً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) .^(١)

وجاء عنه أيضاً (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسئله عن الشر ،

(١) رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٤ وهو صحيح الإسناد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٥) .

أفلا تسألون عن ميت الأحياء؟ فقال : إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ فدعا الناس من الضلالة إلى الهدى ، ومن الكفر إلى الإيمان ، فاستجاب له من استجاب ، فحيى بالحق من كان ميتا ، ومات بالباطل من كان حيا ، ثم ذهبت النبوة ، فكانت الخلافة على منهاج النبوة ، ثم يكون ملكا عضوضا ، فمن الناس من ينكر بقلبه ويده ولسانه والحق استكمل ، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده ولسانه ، ومنهم من ينكر بقلبه ولسانه كافا يده ولسانه ، فحالي بين الأراذل والمساكين وبين المال الذي أفاء الله على آبائهم^(١) .

وعن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه قال سمعت حذيفة رضي الله تعالى عنه يقول (لكأني براكب قد أناخ بكم فقال الأرض أرضنا والمال مالنا ، فحال بين الأراذل والمساكين وبين المال الذي أفاء الله على آبائهم)^(٢) .

ورواه حذيفة عن النبي ﷺ قال : (كأنكم براكب قد أتاكم ، فنزل بكم ، فيقول : الأرض أرضنا ، والمصر مصرنا ، وإنما أنتم عبيدنا وأجراؤنا ، فحال بين الأراذل واليتامى وما أفاء الله على آبائهم) .

فكل هذه الأحاديث التي كان يحدث بها حذيفة بن اليمان تتحدث عن فتن سياسية ، وعن انحراف في الخطاب السياسي ، وعن بعض ملامح هذا الانحراف ، وأنها تطرأ على الخلافة وتحولها من شورى على نهج النبوة ، إلى ملك عضوض وجبري ، واستبداد بالسلطة ، واستئثار بالأموال ، وأن من يفعلون ذلك سيدعون أن الأرض أرضهم والمال مالهم ، بعد أن كانت الأرض للأمة والمال مالها!

وقد وردت أحاديث كثيرة تحدد ملامح الانحراف في الخطاب السياسي وتحوله من خلافة راشدة ، إلى ملك عضوض ، وإلى جبايرة وطواغيت ومن ذلك :

١- عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاضا ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)^(٣) .

(١) حلية الأولياء ٢٧٥/١ بإسناد صحيح عن حذيفة قوله وله حكم المرفوع .

(٢) حلية الأولياء ٢٧٥/١ بإسناد صحيح عن حذيفة قوله وله حكم المرفوع إذ مثله لا يقال بالرأي وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٣٤/٤ بإسناد فيه ضعف مرفوعاً .

(٣) أحمد في المسند ٢٧٣/٤ ، والطيبالسي في مسنده ٤٣٨ ، وهو حديث حسن صحيح الإسناد . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم (٥) .

- ٢- عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال (أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة ، ثم ملك أعفر ، ثم ملك وجبروت ، يستحل فيها الخمر والحريز) ، وفي رواية البزار (إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة ، ثم تكون خلافة ورحمة ، ثم يكون ملكا وجبرية يستحل فيها الدم) ، وفي رواية نعيم من حديث قتادة عن الحشني عنه (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا عضوضا ، ثم تصير جبرية وعبثا) ، وفي رواية من حديث عبدالرحمن بن جبير عن أبي عبيدة مرفوعا (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا عضوضا ، وفيه رحمة ، ثم جبروت تضرب فيها الرقاب ، وتقطع فيها الأيدي والأرجل ، وتؤخذ فيها الأموال)^(١) .
- ٣- عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي ﷺ قال (إن دينكم نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم ملكا وجبرية ، ثم ملكا عضوضا يستحل فيه الحر والحريز)^(٢) .
- ٤- عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ قال (إنه بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ، ثم كائن خلافة ورحمة ، ثم كائن ملكا عضوضا ، ثم كائن عتوا وجبرية وفسادا في الأمة ، يستحلون الحريز والخمر والفروج والفساد في الأرض)^(٣) .

(١) رواه الدرامي في السنن ح ٢١٠١ ، والبزار ح ١٢٨٢ ، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الحشني عن أبي عبيدة ، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا ، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة ، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن . ورواه نعيم بن حماد في الفتن ح ٢٣٥ عن يحيى بن سعيد العطار عن أيوب عن قتادة عن أبي ثعلبة به ، والعطار ضعيف ، ورواه نعيم أيضا ح ٢٣٣ من طريق عبد الرحمن بن جبير عن أبي عبيدة ، وهو مرسل .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٢٣/٢٢ ، من حديث مكحول عن أبي ثعلبة الحشني ، ورجاله ثقات غير أن فيه إرسالا ، فلم يسمع مكحول من أبي ثعلبة ، وهو حديث أبي عبيدة الذي قبله ، وقال الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي ح ٢٢٨ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ح ٨٧٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١/١٢٨ و ٥٣/٢٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٤٥ ، كلهم من حديث ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة عنهما ، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في الإمتاع ص ٢٨ من طريق الطيالسي وقال حديث حسن . ورواه الطبراني في الكبير ١/١٥٧ ، وحماد بن نعيم في الفتن ح ٢٣٩ ، كلاهما من طريقين فيهما ضعف عن حبيب بن أبي ثابت عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة وبشير بن سعد نحوه ، وليس في رواية نعيم عن رجل من قريش عن أبي ثعلبة ، بل أرسله حبيب عن أبي عبيدة وبشير بن سعد ، ويتقوى بما سبق .

٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (إنها ستكون ملوك ثم جبابرة ثم الطواغيت)^(١) .

٦- وعن كعب قال (أول هذه الأمة نبوة ورحمة ، ثم خلافة ورحمة ، ثم سلطان ورحمة ، ثم ملك جبرية ، فإذا كان ذلك فبطن الأرض يومئذ خير من ظهرها)^(٢) .

٧- وعن أبي جابر الصديقي أن رسول الله ﷺ قال (سيكون من بعدي خلفاء ، ومن بعد الخلفاء أمراء ، ومن بعد الأمراء ملوك ، ومن بعد الملوك جبابرة ، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا)^(٣) .

ويظهر من مجموع هذه الأحاديث أنه تكون بعد النبوة ثلاث نظم سياسية :

أولا : خلافة رحمة على نهج النبوة ، وهي التي تعبر عن مضامين الخطاب المنزل ، وهي تنقسم إلى فترتين : خلافة نبوة ، وهو عهد الخلفاء الراشدين ، وخلافة رحمة ، وهم

(١) ابن أبي شيبعة في المصنف رقم ٣٠٥٦٥ و ٣٧١٩٣ بإسناد صحيح ، وشمر بن عطية الراوي عن أنس ذكره ابن سعد في طبقاته في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة ، وقد توفي في حدود سنة ١٢٠ هـ ، فالراجح سماعه من أنس الذي تأخرت وفاته إلى ما بعد ٩٠ هـ ، خاصة أنه لم يعرف بتدليس ، فعنعته عن أنس محمولة على السماع ، وقد صحح ابن حبان والحاكم حديث الأعمش عن شمر ، وروى شعبة عن الأعمش عن شمر حديثا ، وهو لا يروي عن الأعمش إلا ما صرح فيه بالسماع ، فثبت سماع الأعمش من شمر ، والحديث موقوف له حكم المرفوع .

(٢) نعيم في الفتن رقم ٢٣٧ ، ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٢٥/٦ بإسناد حسن .

(٣) نعيم في الفتن رقم ٢٨٦ عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن قيس بن جابر عن النبي مرسلا ، ورقم ١١٩٣ عن رشدين عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن قيس عن أبيه عن جده مرفوعا مختصر ، ورقم ١٢٢١ عن الوليد ورشدين عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده به مختصرا ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٧٤/٢٢ من طريق الأوزاعي عن قيس بن جابر الصديقي عن أبيه عن جده ، وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٩٤/٢ من رواية ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن قيس بن جابر عن أبيه عن جده ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٢/١٤ من طريق الأوزاعي عن قيس بن جابر عن أبيه عن جده ، وقد أورده الحافظ في الفتح ٢١٤/١٣ مستدلا به في الرد على ابن المنادي ، وهذا الحديث أورده ابن حجر في الإصابة وابن عبد البر في الاستيعاب وابن الأثير في أسد الغابة وأبو نعيم في الصحابة وأبو موسى المدني في كلهم في ترجمة الصحابي جابر أو أبو جابر الصديقي ، ولم يتكلموا عليه بشيء ، غايته أن في بعض إسناده من لم يعرف ، ولم يذكر ابن عدي في الكامل ولا العقيلي في الضعفاء ولا غيرهم هذا الحديث في المناكير ، ولم يذكروا عبد الرحمن بن قيس هذا ولا أباه في الضعفاء ، وليس في المتن ما ينكر ، فالحكم عليه بالوضع فيه نظر ، بل هو ضعيف ، وله شواهد يتقوى بها هنا .

الخلفاء من الصحابة بعد الخلفاء الراشدين ، وهم الحسن بن علي ومعاوية وعبد الله بن الزبير الذي كان آخر خليفة صحابي تختاره الأمة عن رضا وشورى ، وقد كانت خلافة الحسن رحمة لما تحقق فيها من اجتماع الكلمة ، وحقن الدماء ، وكذا خلافة معاوية وإن لم تكن على نهج النبوة كما كان من قبله من الصحابة إلا إنه تحقق في خلافته من الألفة والجماعة والرخاء والاستقرار والفتوحات ما يصدق عليها أنها خلافة رحمة ، وكذا حال خلافة ابن الزبير آخر خليفة من الصحابة .

ثانيا : وملك عضوض فيه رحمة ، وسلطان ورحمة ، وملك أعفر ، وهو الذي يمثل الخطاب المؤول ، وهم الخلفاء الذين تتابعوا بعد عهد الصحابة من خلفاء بني أمية وبني العباس وبني عثمان ، حيث يكون الأمر فيه والخلافة بالمغالبة والقوة وهو الملك العضوض ، مع عدل وصلاح ، حيث تختلط فيه السنة والبدعة ، والمعروف والمنكر ، وسلطان ورحمة ، وهو ملك أعفر ، حيث يختلط فيه الخير والشر ، والرحمة والشدة ، والاستبداد والعدل ، ، ثم يزول هذا الأمر كلية .

ثالثا : ثم يخلفه جبرية وعبث لا رحمة فيه ، وجبايرة وطواغيت ، يستحلون فيها كل المحرمات ، وتضرب فيها الرقاب ، وتقطع الأيدي والأرجل ، وتؤخذ الأموال ، وتستباح الخمر والزنا والدماء!

وهو الواقع المعاصر الذي زالت فيه الخلافة الإسلامية كلية ، وحل فيه خطاب سياسي مبدل ، على يد الحملة الصليبية منذ الحرب العالمية الأولى ، التي أقامت على أنقاضها دويلات الطوائف ، حيث تم تعطيل الشريعة الإسلامية كلية ، وتم استباحة الدماء والربا والخمر والزنا ، وقام فيها الطواغيت في أكثر أمصار المسلمين ، وتسلمت عليهم أنظمة حكم بدعم من الاستعمار بما لا عهد للأمة به في تاريخها كله ، حتى تحول العالم الإسلامي والعربي خاصة إلى سجن كبير لشعوبه ، وحتى بلغ سجناء الرأي في بعض دوله مائة ألف سجين ، وقام فيه دعاة للطواغيت من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، يدعون إلى أبواب جهنم!

رابعا : ثم ستزول هذه الأنظمة ، لتعود خلافة على نهج النبوة تملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً ، لتعود وحدة الأمة من جديد ، وتعود أحكام الشريعة من جديد ، وتعود للأمة حريتها وخلافتها في الأرض من جديد ، كما بشر بذلك النبي ﷺ ، وكما تشهد به إرهابات الواقع المعاصر ، وما ذلك على الله بعزيز .

والواجب على الأمة شرعاً وأمرأً رد المحدثات وإن وقعت قضاء وقدرًا ، ولا يسوغ قبولها وإقرارها بحجة وقوعها واضطرارها ، ولا يكون الواقع حجة على حكم الشارع ، بل الباطل باطل ، ومن ذلك الملك العضوض والملك الجبري ، ولوضوح هذا الأصل قال شيخ الإسلام ابن تيمية

(الملك ليس بجائز في الأصل ، بل الواجب خلافة النبوة ، لقوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فكل محدثة بدعة) فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء الراشدين ، وأمر بالاستمساك بها ، وتحذير من المحدثات المخالفة لها ، وهذا الأمر والنهي دليل بين على الوجوب)^(١) انتهى كلامه رحمه الله ، ثم أخذ يناقش استدلال أصحاب الفقه السلطاني المؤول الذين قرروا مشروعية وجود الملوك في الإسلام فقال (وقد يحتج من يجوز الملك بالنصوص التي منها قوله لمعاوية (إذا ملكت فأحسن) ونحو ذلك وفيه نظر) انتهى كلامه ، ومعنى قوله (فيه نظر) أراد أنه ضعيف الإسناد وهو كذلك ففي إسناده عند الطبراني إسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف ، وكذا ضعيف الدلالة على المراد ، إذ جاء عند أحمد في المسند مرسلًا بلفظ آخر وهو (إذا وليت أمراً فاتق الله واعدل) ، وقد ولي معاوية إمارة الشام عشرين سنة ، قبل عام الجماعة ، كما أنه صار خليفة بالصلح لا بالسيف ، فلا وجه للاحتجاج به على مشروعية الملك الذي يختلف عن حقيقة الخلافة ابتداء حيث يقوم الملك بالقوة والقهر بدعوى الاستحقاق للطاعة ، بينما الخلافة تقوم ابتداء على أساس الشورى والرضا والاختيار من الأمة للإمام ، كما يختلفان انتهاء حيث ينتقل الملك بالوراثة جبراً حقيقياً أو معنوياً ، بينما تنتقل الخلافة بعودتها للأمة من جديد لتستخلف للإمامة من ترضاه عن شورى واختيار بلا إكراه ولا إجبار .

وقد تنزل شيخ الإسلام ابن تيمية في الجدل مع مخالفه في هذه المسألة وذكر احتجاج أبي يعلى الحنبلي في تثبيته خلافة معاوية واحتجاجه بالنصوص الواردة في شأن ملك داود وسليمان وأنها (تقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وإن كانت الخلافة المحضه أفضل)^(٢) أي أنها تقوم على أساس العدل وإقامة حكم الشرع ، وإن خالطه شيء من مظاهر الملك ، كما كان حال معاوية رضي الله عنه ، أما الملك العضوض والملك الجبري الظالم وهو الملك المحض فقال ابن تيمية أن هناك (من يبيع الملك مطلقاً من غير تقييد بسنة الخلفاء كما هو فعل الظلمة والإباحية وأفراد المرجئة)^(٣) ، والمقصود أن شيخ الإسلام يقرر وجوب الخلافة وأن الملك ليس بجائز في الأصل ، بل هو من المحدثات ، وأن من أجازها من فقهاء التأويل إنما أجازها على فرض تقدير صحة هذا الرأي إذا كان خلافة شاربها واختلط فيها بعض مظاهر الملك كما هو شأن خلافة معاوية ، أما الملك المحض فلا يبيحه كما يقول ابن تيمية إلا الظلمة والإباحية والمرجئة!!

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٤/٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٣٥ .

الفصل الثاني:

ملامح الانحراف عن أصول الخطاب السياسي الراشدي

فمع أن الخلافة الراشدة انتهت كمرحلة زمنية سنة ٤٠هـ إلا أن الخطاب السياسي الراشدي نفسه كقيم ونظم ظل حاكما للدولة ومهيمننا عليها إلى وفاة آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير سنة ٧٣هـ، على ما جاء في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين وست وثلاثين وسبع وثلاثين، فإن يهلكوا فبسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين سنة مما مضى)^(١).

وهذه هي المدة التي حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم وهم المخاطبون بهذا الحديث وآخرهم عبدالله بن الزبير الذي استشهد سنة ٧٣هـ، إذ بدأ عهد استخلاف التابعين بعده على يد عبدالملك بن مروان، أما يزيد فلم يستقر له أمر ولا يدخل في عداد الخلفاء على القول الصحيح، إذ خرج عليه أهل المدينة وأهل مكة وأهل نجد وأهل العراق، ولم تطل مدته.

وقد كان معاوية يتشبه بعمر ويتبع سننه إلى آخر أيامه حيث بدأ يظهر الخطاب المؤول، كما كان عبدالله بن الزبير يسير بالناس سيرة عمر، إلا أنه بدأ التراجع التدريجي في الخطاب السياسي الراشدي الممثل لتعاليم الدين المنزل في آخر هذه المرحلة، وبدأ يظهر شيئا فشيئا خطاب سياسي يمثل تعاليم الدين المؤول، وبدأت بوادر عصر الخير الذي فيه دخن، حيث بدأ التأويل والاستدلال بالنصوص على غير الوجه الصحيح الذي أراد الله ورسوله، وقد بدأ هذا التراجع بعد عهد الخلفاء الراشدين، وفي أواخر عهد معاوية رضي الله عنه، حين عهد بالأمر إلى يزيد، إلا أنه لم يدم الأمر ليزيد، ولا استقر له، ولم يصبح خليفة، بل كان زمانه زمان فتنة، ثم جاء ابن الزبير وأحيا سنن الخلفاء الراشدين، وسار على هديهم نحو عشر سنين، حتى قتله الحجاج سنة ٧٣هـ، ليبدأ مع عبدالملك بن مروان ظهور خطاب سياسي جديد مؤول، فانتهى بذلك عصر الخطاب السياسي الراشدي الذي استمر ستين سنة بعد وفاة النبي ﷺ، ثلاثين سنة في عهد الخلفاء الراشدين، وثلاثين سنة أخرى بعد الخلفاء الراشدين، حيث خرجت الخلافة كلية من جيل الصحابة وآخرهم

(١) انظر ما سبق ٢٦٠.

ابن الزبير ، وبدأ جيل التابعين بخطاب جديد ، وقد تفاوتت هذه الفترة في خفة وشدة تراجعها عن الخطاب الراشدي ، في خطابها السياسي في عصورها المختلفة ، الذي بدأت بوادره في آخر عهد معاوية ، وظهر جليا على يد عبد الملك بن مروان .

الخطاب السياسي المؤول وتجلياته:

لقد تجلى الخطاب السياسي المؤول بأوضح صوره باغتصاب عبد الملك بن مروان الخلافة بالسيف سنة ٧٣هـ وإن كانت بوادر هذا الخطاب قد بدأت منذ العهد ليزيد بالأمر فكان عبد الملك أول خليفة يستولي على الخلافة بالسيف قهرا ، وقد أخبر النبي ﷺ بحدوث هذا الانحراف ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح (يهلك أمتي أو الناس هذا الحي من قريش ، فلو أن الناس اعتزلوهم) ، وفي رواية (هلكة أمتي على يد غلمة سفهاء من قريش) قال الراوي (فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا الشام ، فإذا رأيهم غلمانا أحداثا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم) ، وفي لفظ (فساد أمتي على يد غلمة سفهاء من قريش). (١)

قال ابن حجر في الفتح : (وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعا (أعوذ بالله من إمارة الصبيان ، إن أطعتموهم هلكتم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم أهلكوكم) أي في دنياكم بإزهاق النفس وذهاب المال ، وفي رواية ابن أبي شيبة أن أبا هريرة كان يمشي في السوق ويقول : اللهم لا تدركني سنة ستين ولا إمارة الصبيان ، وفي هذا إشارة إلى أول أغيلمة كان في سنة ستين ، وهو كذلك فإن يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي إلى سنة أربع وستين ، وكان يزيد غالبا ينتزع الشيوخ من إمارة البلدان ويوليها الصغار من أقرابه!

وقوله (لو أن الناس اعتزلوهم) أي لكان أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ، ولا يقاتلوا معهم ، ويفروا بدينهم من الفتن . . .

ويتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده . . . (٢)

(١) صحيح البخاري ح ٣٦٠٤ و ٣٦٠٥ و ٧٠٥٨ ، ومسلم ح ٢٩١٧ .

(٢) فتح الباري ح ٧٠٥٨ . قد يرى بعض الباحثين بأن الصواب تأريخ الخطاب المؤول من سنة ستين للهجرة حين بوع يزيد بن معاوية ، وهو قول قوي لولا أنه يشكل عليه أن عبدالله بن الزبير صحابي وخليفة راشد ، وكان أشبه بعمر في هديه وسيرته ، وقد دام عهده نحو عشر سنين إلى سنة السبعين ونيف ، وبوع بالشورى والرضا ، بينما يزيد لم يستقر له الأمر ولا يدخل في عداد الخلفاء إذ لم يدم عهده سوى أربع سنين ، خرج عليه فيها أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، وفي حديث ابن مسعود إشارة إلى تحول الأمر بعد السبعين ، وهو ما حدث فعلا على يد عبد الملك الذي قهر الأمة بالسيف ، وتولى الأمر عنوة واستقر له الأمر مدة عشرين سنة ، وهو ما لم يتحقق ليزيد ، وعلى كل حال فلا مشاحة في تحديد التاريخ وإنما المقصود تمييز الأصول الصحيحة المنزلة للخطاب السياسي الإسلامي من الأصول المبتدعة المؤولة والمبدلة .

ويصدق في عبد الملك بن مروان حديث (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية) ، وقد انقطعت خلافة الشورى والرضا على يده ، وبدأت خلافة الملك العضوض ، وبدأ الخطاب السياسي المؤول يشق طريقه بالأدلة الشرعية!

لقد بدأ بوادر هذا الخطاب المؤول بمثل قول زياد بن أبيه في خطبته في أهل الكوفة سنة ٤٥هـ : (أيها الناس ، إنا أصبحنا لكم ساسةً ، وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا ، ونذود عنكم بفيء الله الذي حولنا ، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحببنا ، ولكم علينا العدل فيما ولينا ، فاستوجبوا فيئنا بمناصحتكم ، واعلموا أنني مهما قصرت عنه فإني لا أقصر عن ثلاث : لست محتجبا عن طالب منكم ولو أتاني طارقاً لبليل ؛ ولا حابسا رزقا ولا عطاء عن إبانه ، ولا مجمرًا لكم بعثنا : فادعوا الله لأئمتكم ، فإنهم ساستكم المؤدبون لكم ، وكهفكم الذي إليه تأوون ، ومتى تصلحوا يصلحوا ، ولا تملئوا قلوبكم بغضهم ، فيشتد لذلك غيظكم ، ويطول له حزنكم ، ولا تدركوا حاجتكم ، مع أنه لو استجيب كان شرا لكم) .

قال ابن جرير الطبري : (وكان زياد أول من شد أمر السلطان ، وأكد الملك لمعاوية ، وألزم الناس الطاعة ، وتقدم العقوبة ، وجرّد السيف ، وأخذ بالظنة ، وعاقب على الشبهة ، وخافه الناس في سلطانه خوفاً شديداً ، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، حتى كان الشيء يسقط من الرجل أو المرأة فلا يعرض له أحد حتى يأتيه صاحبه فيأخذه ، وتبيت المرأة فلا تغلق عليها بابها ، وساس الناس سياسة لم ير مثلها ، وهابه الناس هيبة لم يهايوها أحداً قبله ، وأدرّ العطاء) .^(١)

وقد بلغ الحال في الخطاب المؤول أن خطب الحجاج في أهل العراق سنة ٧٥هـ فقال (اسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية لأمير المؤمنين عبدالملك ، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لي دماؤهم وأموالهم ، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً!)^(٢)

وقد فصل ابن خلدون في مقدمته القول في أسباب انقلاب الخلافة إلى ملك عضوض فقال : (لما استحضر رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر على الصلاة ، إذ هي أهم أمور الدين ، وارتضاه الناس للخلافة ، وهي حمل الكافة على أحكام الشريعة ، ولم يجز للملك ذكر ، لما أنه - أي الملك - مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين ، فقام أبو بكر بذلك ما شاء الله متبعاً سنن صاحبه ، وقاتل أهل الردة حتى اجتمع العرب على الإسلام ، ثم عهد إلى عمر ، فاقتفى أثره وقاتل الأمم فغلبهم ، وأذن للعرب في انتزاع ما بأيديهم من الدنيا

(١) ابن جرير ٣/١٩٧ - ١٩٨ سنة ٤٥هـ .

(٢) أبو داود ح ٤٦٤٣ .

والملك فغلبوهم عليه ، وانتزعوه منهم ، ثم صارت أي الخلافة إلى عثمان ، ثم إلى علي رضي الله عنهما ، والكل متبرئون من الملك متنكبون عن طريقه ، وأكد ذلك لديهم ما كانوا عليه من غضاضة الإسلام ، وبدعوة العرب ، فقد كانوا أبعد الأمم عن أحوال الدنيا وترفها ، لا من حيث دينهم الذي يدعوهم إلى الزهد في النعيم ، ولا من حيث بداوتهم ومواطنهم وما كانوا عليه من خشونة العيش وشظفه الذي ألفوه ، حتى إذا اجتمعت عصبية العرب على الدين بما أكرمهم الله من نبوة محمد ﷺ ، زحفوا إلى أم فارس والروم ، وطلبوا ما كتب الله لهم من الأرض بوعد الصدق ، فابتزوا ملكهم ، واستباحوا دنياهم ، فزحرت بحار الرفه لديهم وهم مع ذلك على خشونة العيش ، فكان عمر يرقع ثوبه ، وكان علي يقول : ياصفراء يابيضاء غري غيري!

ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية وهي مقتضى العصبية ، كان طريقهم فيها الحق والاجتهاد ، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإيثار باطل ، أو لاستشعار حقد كما قد يتوهمه متوهم ، وإنما اختلف اجتهادهم في الحق ، وسفه كل واحد نظر صاحبه باجتهاده في الحق ، فاقتتلوا عليه ، وإن كان المصيب عليا ، فلم يكن معاوية قائما فيها بقصد الباطل ، وإنما قصد الحق وأخطأه ، ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالمجد ، واستئثار الواحد به ، ولم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه ، فهو أمر طبيعي ، ساقته العصبية بطبيعتها ، واستشعرته بنو أمية ومن لم يكن على طريقة معاوية في اقتفاء الحق من أتباعهم فاعصوبوا عليه ، واستماتوا دونه ، ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم بالانفراد بالأمر لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة ، وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول إذا رأى القاسم بن محمد بن أبي بكر (لو كان لي من الأمر شيء لوليته الخلافة) ، ولو أراد أن يعهد إليه لفعل ، ولكنه كان يخشى من بني أمية وأهل الحل والعقد لما ذكرناه ، فلا يقدر أن يحول الأمر عنهم لثلاث فرق ، وهذا كله إنما حمل عليه منازع الملك التي هي مقتضى العصبية ، وكذلك عهد معاوية إلى يزيد خوفا من افتراق الكلمة لما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى من سواهم ، فلو قد عهد إلى غيره لاختلفوا عليه ، مع أن ظنهم به كان صالحا ، ولا يرتاب في ذلك أحد ، ولا يظن في معاوية غيره ، وكذلك كان مروان بن الحكم وابنه ، وإن كانوا ملوكا لم يكن مذهبهم مذهب أهل البطالة والبغي ، إنما كانوا متحررين لمقاصد الحق جهدهم إلا في ضرورة تحملهم عليه خشية افتراق الكلمة الذي هو لديهم أهم من كل مقصد ، يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتراء ، وما علم السلف من أحوالهم ومقاصدهم ، فقد احتج مالك في الموطأ بعمل عبد الملك ، وأما مروان فكان من الطبقة الأولى من التابعين ، وعدلتهم معروفة ، ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك ، وكانوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه ، وتوسطهم عمر بن

عبد العزيز فنزع إلى طريقة الخلفاء الأربعة والصحابة جهده ، ولم يهمل ، ثم جاء خلفهم واستعملوا طبيعة الملك في أغراضهم الدنيوية ومقاصدهم ونسوا ما كان عليه سلفهم من تحري القصد فيها ، واعتماد الحق في مذاهبها ، فكان ذلك مما دعا الناس إلى أن نعوا عليهم أفعالهم ، وأدالوا بالدعوة العباسية منهم ، وولي رجالها الأمر فكانوا من العدالة بمكان ، وصرفوا الملك في وجوه الحق ومذاهبه ما استطاعوا ، حتى جاء بنو الرشيد من بعده ، فكان منهم الصالح والطالح ، ثم أفضى الأمر إلى بنيتهم ، فأعطوا الملك والترف حقه ، وانغمسوا في الدنيا وباطلها ، ونبذوا الدين وراءهم ظهريا ، فتأذن الله بحربهم ، وانتزع الأمر من أيدي العرب جملة ، وأمكن سواهم منه ، والله لا يظلم مثقال ذرة) (١).

وقد أصاب ابن خلدون في بيان مخالفة هدي الخلافة هدي الملك وأنه (لم يجر للملك ذكر ، لما أنه أي الملك مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين) ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون ما بين الخلافة والملك من التناقض والمنافاة ، لمنافاة الملك لما جاء به الإسلام من الشورى التي تتعارض كلية مع طبيعة الملك القائم على قهر الناس للطاعة ، وتوريث السلطة للأبناء ، وهو ما جاء الإسلام أصلا لهدمه وإبطاله ، حتى جاء الخطاب المؤول وسوغه وأضفى الشرعية عليه!

وقد حذر النبي صلى الله أمته من هذا الانحراف السياسي فقال كما في الحديث الصحيح (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون) ، وقد بوب ابن حبان على هذا الحديث باب (تخوف المصطفى على أمته مجانبتهم الطريق بانقيادهم للأئمة المضلين) (٢) ، وفي لفظ (وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) (٣) .

وجاء في حديث آخر (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث : حيف الأئمة . . .) (٤) .
وفي حديث آخر (غير الدجال أخوف على أمتي : الأئمة المضلين) (٥) .
وقال الحافظ ابن حجر (حديث عمر في الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر مرفوعا : أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتنة من بعدك ،

(١) مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرون .

(٢) انظر صحيح ابن حبان ٤/ ٢٨٢ ح ٤٤٨٠ .

(٣) أبو داود ح ٤٢٥٢ ، وابن ماجه ح ٣٩٥٢ ، بإسناد صحيح وأصله في صحيح مسلم ح ٢٨٨٩ .

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة رقم ١٥٣٣ من حديث ابن محيريز مرفوعا مرسلا ، وابن عساكر ٤٠١/٥٨ من حديث أبي محجن مرفوعا ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٢١٤ ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ٣٢٤ من حديث جابر بن سمرة وفيه (حيف السلطان) ، وصححه الألباني بشواهده .

(٥) رواه أحمد في المسند ١٤٥/٥ بإسناد صحيح بشواهده .

فقلت من أين؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء هؤلاء الأمراء فيفتنون). (١)

وعن زياد بن حدير قال لي عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال قلت لا! قال يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين! (٢)

وقد جاء في الأثر عن عمر مرفوعا (أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرآن يضعه على غير مواضعه ، ورجل يرى أنه أحق بهذا الأمر من غيره) (٣) ، وعن عمر موقوفا من قوله (إني تركتكم على الواضحة إنما أتخوف أحد رجلين ، إما رجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتله ، أو رجل يتأول القرآن) (٤) وفي لفظ (تركتكم على الواضحة إلا أن يتأول القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه) (٥) .

فحدد عمر المحدث الملهم بأن الانحراف إن وقع فإنما سيكون بسببين الأول الاستبداد بالأمر وادعاء الأحقية بالحكم ، والثاني تأويل القرآن وتوظيفه في خدمة ذلك ، لتستباح الدماء والأموال لصالح الاستبداد والجور!

لقد وقع ما حذر النبي ﷺ منه أمته على أيدي أمرائها وفقهائها ، ليصدق فيهم حديث (لتتبعن سنن من كان قبلكم فارس والروم)!

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحذرون من فتن الأمراء وانحرافهم عن سنن العدل كما جاء عن عبد الله بن مسعود قال (كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، ويتخذها الناس سنة فإن غير منها شيء قيل غيرت السنة! قالوا متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال إذا كثرت قراؤكم ، وقلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة) (٦) .

وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال متى أضل؟ فقال (إذا كان عليك أمراء إن

(١) فتح الباري ح ٧٠٥٢ ، وفيه ضعف إلا أن معناه صحيح وشواهد كثيرة .

(٢) رواه الدارمي في السنن رقم ٢١٤ بإسناد صحيح ، وأبو نعيم في الحلية ١٩٦/٤ بإسنادين صحيحين .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ح رقم ١٨٦٥ بإسناد ضعيف ، والصواب أنه من قول عمر موقوفا عليه كما فيما بعده .

(٤) أورده ابن حبان في ثقافته ٢٣٩/٢ في سيرة عمر بلا إسناد ، وذكر البخاري طرفه بإسناد صحيح في التاريخ الكبير كما سيأتي .

(٥) البخاري في التاريخ الكبير ٢٣٣/٨ بإسناد صحيح من طريق هانئ الداري عن عمر موقوفا عليه .

(٦) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧١٥٦ ، بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

أطعتهم أضلوك ، وإن عصيتهم قتلوك^(١) .
وعن أبي هريرة قال (ويل للعرب من شر قد اقترب : إمارة الصبيان إن أطاعوهم أدخلوهم النار ، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم)^(٢) .

وقال ذو عمرو الحميري لجرير بن عبدالله البجلي حين توفي النبي ﷺ واستخلف المسلمون أبا بكر (يا جرير إن بك علي كرامة ، وإنني مخبرك خبرا إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم في آخر ، فإذا كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ، ويرضون رضا الملوك)^(٣) .
وقوله (تأمرتم في آخر) أي تشاورتم واحترتم الأمير الجديد بالرضا والشورى دون مغالبة بالسيف^(٤) .

وعن زيد بن صوحان قال قال لي سلمان (كيف أنت إذا اقتتل القرآن والسلطان؟ قلت : إذا أكون مع القرآن ، قال نعم الزيد أنت إذا! فقال أبو قررة وكان يبغض الفتن : إذا أجلس في بيتي ، فقال سلمان : لو كنت في أقصى تسعة أبيات كنت مع إحدى الطائفتين)^(٥) .
وعن عامر بن مطر قال كنت مع حذيفة فقال (يوشك أن تراهم ينفرجون عن دينهم كما تنفرج المرأة عن قبلها ، فأمسك بما أنت عليه اليوم فإنها الطريق الواضح ، كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقا والقرآن طريقا مع أيهما تكون؟ قلت مع القرآن أحيا معه وأموت معه ، قال فأنت أنت إذا)^(٦) .

وقال ابن عباس يوما لجلسائه : (إنني لمحدثكم بحديث ليس سرا ولا علانية ، إنه لما كان من أمر هذا الرجل ما كان يعني عثمان ، قلت لعلي : اعترل فلو كنت في جحر طلبت حتى تستخرج ، فعصاني! وأيم الله ليتأمرن عليكم معاوية ، وذلك أن الله يقول ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾ لتحملنكم قريش على سنة فارس والروم)^(٧) ، أي سننهما في الملك والحكم وسياسة الأمة ، وهو أوضح دليل على البون

(١) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٢٣٤ ، والحاكم في المستدرک رقم ٨٤٢٤ وصححه ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٢٣٦ ، بإسناد صحيح .

(٣) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٠٢٣ و٣٧٢٥٩ ، ورواه عن ابن أبي شيبه البخاري في صحيحه رقم ٤١٠١ ، وأحمد وابنه في المسند رقم ١٩٢٤٤ .

(٤) انظر فتح الباري ٧٦/٨ .

(٥) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٠٢٩٥ و ٣٧٤٢٠ ، بإسناد صحيح ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤١/١٩ .

(٦) ابن أبي شيبه في المصنف رقم ٣٧٤٢٦ ، بإسناد حسن صحيح .

(٧) ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢٥/٥٩ بإسناد مقبول .

الشاسع بين الفقه السلطاني الشائع اليوم ، وفهم الصحابة لهذه الأحاديث النبوية والمحدثات التي حذرت منها ، وهي سنن فارس والروم ، حيث فقهها الصحابة على وجهها ، بينما لا يكاد الفقه السلطاني الذي يشكل الثقافة الدينية المعاصرة اليوم يتعرض لهذه المحدثات والبدع ، بل ولا يكاد يحمل الأحاديث عليها مع وضوحها في دلالتها!

أبرز مظاهر الانحراف في الخطاب المؤول:

لقد كان للخطاب المؤول الذي بدأ يتشكل في أواخر فترة الخطاب السياسي الراشدي معالمه الظاهرة ، ومظاهره البارزة ، وأصوله السياسية التي خالف فيها أصول الخطاب المنزل ، وإن توافقا فيما عدا ذلك من أصول قرآنية ونبوية ظل الخطاب المؤول محافظا عليها طوال عهوده ، حتى جاء بعده الخطاب المبدل في القرن الماضي ، الذي تراجع عن كل الأصول التي يقوم عليها الخطاب السياسي الإسلامي ، ولعل أبرز معالم التراجع في الخطاب المؤول :

أولا: مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام؛ وتحول الخلافة من رضا واختيار إلى غصب وإجبار:

فقد كان هذا التراجع هو أبرز مظاهر هذه المرحلة ، حيث فقدت الأمة حقها في اختيار الإمام ، وصور هذا الحق بالقوة ، وبدأت دعاوى الأحقية في الإمامة تجد طريقها إلى الخطاب السياسي لتترسخ يوما بعد يوم ، فبعد أن كان أبو بكر يقول في أول خطبة له : (إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني) ، وكان عمر يقول : (الإمارة شورى بين المسلمين ، من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه) ، وكان علي يقول : (أيها الناس ، إنما الأمير من أمرتوه) .

إذا بالخطاب السياسي يتغير ، فيقول معاوية بن أبي سفيان : (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به ومن أبيه) .^(١)
ويقول : (من أحق بهذا الأمر منا؟ ومن ينازعنا؟)^(٢) .

وبعد أن كان الأمر حقا للأمة يحرم مصادرته ومنازعتها إياه - كما قال عمر : (إني محذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم حقهم) - إذا دعاوى الأحقية تظهر في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين ، فادعائها بنو أمية بدعوى أنهم أولياء عثمان الخليفة المقتول ظلما ، وادعائها بنو العباس والعلويون بدعوى أنهم آل بيت النبي ﷺ وورثته ،

(١) صحيح البخاري ، ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) انظر فتح الباري ٧/٤٠٤ .

حتى قال أبو العباس السفاح الخليفة العباسي الأول في أول خطبة له سنة ١٣٢هـ في الكوفة: (وزعمت السبئية أن غيرنا أحق بالرياسة والسياسة والخلافة منا، فشاهت وجوههم... إلخ) (١).

وقال عمه داود بن علي بن عبد الله بن عباس في خطبته: (وأحيا شرفنا وعزنا، ورد إلينا حقنا وإرثنا، فاعلموا أن هذا الأمر فينا ليس بخارج منا حتى نسلمه إلى عيسى بن مريم) (٢)، وقال للأوزاعي: (أليست الخلافة حقاً لنا وصية من رسول الله ﷺ؟! (٣)). لقد كانت مثل هذه الدعاوى هي المقدمات الضرورية لإضفاء الشرعية على الحكم الوراثي، فما دام موضوع الإمامة والسلطة من باب الحقوق الخاصة، فهو إذا صالح للتوريث كباقي الحقوق التي يمكن توريثها؟!

وهذه نتيجة حتمية لمثل هذه الدعاوى، فقد كان يزيد بن معاوية أول خليفة يصل عن طريق الوراثة بطريق غير مباشر وذلك بالاحتجاج بمشروعية العهد من الخليفة لمن يراه بعده أهلاً للخلافة (٤)، وإذا جاز للحسين أن يتولى بعد أبيه علي بمبايعة أهل العراق له، فلا يوجد ما يمنع أن يتولى يزيد بعد أبيه معاوية بمبايعة أهل الشام له!

لقد صار الواقع يفرض مفاهيمه الجديدة على الفقه الإسلامي، وبدأ التأويل يأخذ طريقه لنصوص الخطاب السياسي، فإذا جاز لأبي بكر رضي الله عنه أن يعهد بالأمر من بعده لمن يراه، فجائز قياساً على ذلك العهد بالأمر للأبناء؟! دون مراعاة للفرق بين عهد أبي بكر لعمر وعهد من بعده لأبنائهم وإخوانهم؟!

إلا أن من عابوا عهد أبي بكر لعمر تخلصوا من هذه الإشكالية بنظرية النص الإلهي من علي بن أبي طالب، فكان القائلون بصحة عهد معاوية ليزيد أهون خطراً، من القائلين بالنص على الحسن بن علي، إذ تحولت القضية من اجتهاد ونظر يصيب ويخطئ إلى قضية تفويض إلهي!

لقد كان عهد أبي بكر لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة للأمة والرضا، دون إكراه أو إلزام، ولو لم يرض الصحابة بعمر لما صار خليفة بترشيح أبي بكر له، كما لم تكن بينهما قرابة أو رحم تشير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح، ولو عهد لولده عبد الرحمن لبايعه الناس ورضوه، فلو كان محابياً لحابى ولده، كما إن الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية

(١) تاريخ ابن جرير ٣٤٦/٤ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٣٤٨/٤ .

(٣) مقدمة الجرح والتعديل ٢١٢/١ .

(٤) لم يصل يزيد للخلافة بدعوى الوراثة بصورة مباشرة، بل عن طريق نظرية العهد للأبناء؟!

الجديدة التي خرجت للتو من الحروب الداخلية - حروب الردة - وبدأت حروبها مع الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء ، خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدل قد لا يحسم بعد وفاته ، كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر ، وأثبتت قوة نظر أبي بكر ، وأهلية عمر للإمامة وقيادة الدولة الجديدة .

لقد تم إلغاء جميع هذه الاعتبارات والفروق بين عهد أبي بكر لعمر ، وعهد غيره لأبنائهم ؛ ليبدأ الفقهاء والفقهاء بتقبل هذا القياس فاسد الاعتبار المصادم للنصوص والآثار وإضفاء الشرعية على هذه العهود التي تستلج الأمة حقها في اختيار الإمام .

لقد أدرك الصحابة خطورة هذا التراجع الخطير في الخطاب السياسي بعد عهد الخلفاء الراشدين وأنكروه ، فقد أنكروه عبد الله بن عمر ، وهم أن يرد على معاوية كلمته : (من أحق بهذا الأمر منا ؟!) قال ابن عمر : (فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع ، وتسفك الدم) . (١)

وقد روى البخاري حديثه هذا ولفظه قال ابن عمر (دخلت على حفصة ، فقلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء ، فقالت إحق فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس ، خطب معاوية فقال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه ، قال عبدالله : فهمت أن أقول كلمة تفرق الجمع ، وتسفك الدم ، وتحمل على غير ذلك ، فذكرت ما أعد الله من الجنان) . (٢)

قال الحافظ ابن حجر (مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية يوم اجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ، فراسلوا بقايا الصحابة في الحرمين وغيرهما على الاجتماع لينظروا في ذلك ، فشاور ابن عمر اخته حفصة في التوجه إليهم ، فأشارت عليه باللحاق بهم ، خشية أن ينشأ عن غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة ، وقوله (فلما تفرق الناس) أي بعد أن اختلف الحكماء أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث (فلما تفرق الحكماء) وهو يفسر المراد . . . وفي رواية من حديث أبي ثابت عن ابن عمر (لما كان اليوم الذي اجتمع فيه معاوية بدومة الجندل ، قالت حفصة : إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به أمة محمد ﷺ ، وأنت صهر رسول الله ﷺ ، وابن عمر بن الخطاب ، فأقبل معاوية على بختي عظيم ، فقال : من

(١) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

(٢) رواه البخاري ح رقم (٤١٠٨) .

يطمع في هذا الأمر أو يرجوه أو يمد له عنقه) ، أخرج الطبراني ، وقوله (من يريد أن يتكلم في الأمر) أي الخلافة) . (١)

لقد بدأت تظهر ملامح هذا الخطاب منذ تحول الخلافة من خلافة شوري إلى خلافة ملك ، وقد أخبر بهذا رسول الله ﷺ حيث قال : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا عاصياً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكا جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) (٢) .

ولما أراد معاوية أن يبايع الناس ابنه يزيد سنة ٥٦ هـ ، ويعهد بالأمر إليه من بعده ، اعترض عليه كبار الصحابة وفقهاؤهم في تلك الفترة ، وهم عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالرحمن بن أبي بكر ، والحسين بن علي ، وقد كان أشدهم عليه عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقد قطع على معاوية خطبته وقال له : (إنك والله لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله ، وأنا والله لا نفعل ، والله لتتردنّ هذا الأمر شوري بين المسلمين ، أو لنعيدنّها عليك جذعة [أي الحرب] ثم خرج) . (٣)

ولما قال مروان بن الحكم في بيعة يزيد : (سنة أبي بكر الراشدة المهديّة) ، رد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : (ليس بسنة أبي بكر ، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة ، وعدل إلى رجل من بني عدي ؛ أن رأى أنه لذلك أهل ، ولكنها هرقلية) . (٤) ، وفي رواية قال له : (جعلتموها والله هرقلية وكسروية) . (٥)

وقد كان مروان أميراً على المدينة من قبل معاوية ، وقد طلب معاوية منه أن يذكر للناس بيعة يزيد ، فخطب مروان ودعا إلى بيعة يزيد ، وقال فيها : (إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأياً حسناً ، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر) (٦) ، وفي رواية : (سنة أبي بكر

(٢) فتح الباري ح رقم (٤١٠٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٧٣/٤ ، وهو صحيح الإسناد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (٥) .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ؛ إذ فيه النعمان بن راشد وهو صدوق فيه ضعف ، والقصة صحيحة من طرق كثيرة كما سيأتي .

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي سنة ٥١ هـ ص ١٤٨ .

(٦) ابن كثير ٩٢/٨ في حوادث سنة ٥٨ هـ وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد صحيح .

(٧) انظر فتح الباري ٥٧٦/٨ ح رقم (٤٨٢٧) .

وعمر^(١)، فرد عليه عبد الرحمن فقال : (بل سنة هرقل وقيصر)^(٢)، وفي رواية : (جتتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم).^(٣)

وفي رواية : (فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : كذبت والله يا مروان ، وكذب معاوية معك! لا يكون ذلك ، لا تحدثوا علينا سنة الروم ، كلما مات هرقل قام مكانه هرقل)^(٤).

ثم قال عبد الرحمن : (يا معشر بني أمية ، اختاروا منها بين ثلاث : بين سنة رسول الله ﷺ ، أو سنة أبي بكر ، أو سنة عمر ، إن هذا الأمر قد كان ، وفي أهل بيت رسول الله ﷺ من لو ولاء ذلك لكان لذلك أهلاً ، ثم كان أبو بكر ، فكان في أهل بيته من لو ولاء لكان لذلك أهلاً ، فولاهما عمر فكان بعده ، وقد كان في أهل بيت عمر من لو ولاء لكان لذلك أهلاً ، فجعلها في نفر من المسلمين ، ألا وإنما أردت أن تجعلوها قيصرية ، كلما مات قيصر كان قيصر ، فغضب مروان بن الحكم)^(٥).

ثم لما حج معاوية قدم إلى المدينة وذكر ابنه يزيد ، ثم اجتمع مع ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن أبي بكر والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ، وعلل اختياره ليزيد بأنه يخشى أن يدع الأمة بلا إمام بعده^(٦).

وقال لهم : (إنما أردت أن تقدموه باسم الخلافة ، وتكونوا أنتم الذين تنزعون وتؤمرون ، وتجبون وتقسمون ، ولا يدخل عليكم في شيء من ذلكم)^(٧).

فقد أرادها معاوية رضي الله عنه ملكية شورية ، الخلافة ليزيد ، والحل والعقد لهؤلاء الذين هم رؤوس الناس وسادتهم ، لا ينقض يزيد لهم أمراً ، ولا يستبد بالأمر من دونهم ، كما حاول معاوية أن يتم الأمر ليزيد عن طريق الشورى والرضا في حياته ، ولهذا اجتهد في مشاوراة الناس ومحاورتهم طلباً لرضاهم وموافقتهم .

فقال عبد الله بن عمر : (إنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ، ليس ابنك بخير من

(١) انظر فتح الباري ٥٧٧/٨ .

(٢) المصدر السابق وانظر الدر المنثور للسيوطي ١١/٦ ، وقال : (أخرجه عبد بن حميد والنسائي وابن المنذر والحاكم وصححه) .

(٣) فتح الباري ٥٧٧/٨ .

(٤) رواه القالي في الأمالي ١٧٥/٢ من طريق ابن شبة المؤرخ صاحب (تاريخ المدينة) بإسناد صحيح مرسل .

(٥) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام ص ١٤٨ عن ابن أبي خيثمة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٦) انظر ابن جرير ٢٤٨/٣ سنة ٥٥٦هـ بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عون .

(٧) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢١٦ وهو صحيح بشواهده ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ .

أبنائهم ، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت أنت في ابنك ، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار ، وأنت تحذرنى أن أشق عصا المسلمين ، وأن أسعى في فساد ذات بينهم ، ولم أكن لأفعل ، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فأنا رجل منهم^(١) .
وفي رواية قال عبد الله بن عمر : (إني أدخل بعدك فيما تجتمع عليه الأمة ، فوالله ، لو أن الأمة اجتمعت بعدك على عبد حبشي لدخلت فيما تدخل فيه الأمة)^(٢) .
وقد دخل عبد الله بن الزبير على معاوية فقال له : (إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها ، وهلم ابنك فلنبايعه ، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك ، لأيكما نسمع؟ ! لأيكما نطيع؟ ! لا نجتمع البيعة لكما والله أبداً)^(٣) .
وقد دخلوا جميعاً على معاوية ، وجعلوا عبد الله بن الزبير هو المتحدث باسمهم ، فقال لمعاوية :

(يا أمير المؤمنين ، نخيرك من ثلاث خصال ، أيها ما أخذت فهو لك رغبة .

قال معاوية : لله أبوك اعرضهن!

قال ابن الزبير : إن شئت صنعت ما صنع رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع أبو بكر ، فهو خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ ، وإن شئت صنعت ما صنع عمر فهو خير هذه الأمة بعد أبي بكر .

قال معاوية : لله أبوك وما صنعوا ؟

قال ابن الزبير : قبض رسول الله ﷺ فلم يعهد عهداً ولم يستخلف أحداً ؛ فارتضى المسلمون أبا بكر ، فإن شئت أن تدع هذا الأمر حتى يقضي الله فيه قضاءه فيختار المسلمون لأنفسهم ؟

فقال معاوية : إنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر ، إن أبا بكر كان رجلاً تقطع دونه الأعناق ، وإني لست آمن عليكم الاختلاف .

قال ابن الزبير : صدقت ، والله ما تحب أن تدعنا على هذه الأمة .

قال : فاصنع ما صنع أبوبكر .

قال معاوية : لله أبوك وما صنع أبو بكر ؟

قال ابن الزبير : عمد إلى رجل من قاصية قريش ليس من بني أبيه ولا من رهطه الأدين فاستخلفه ، فإن شئت أن تنظر أي رجل من قريش شئت ليس من بني عبد شمس

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٣ - ٢١٤ بإسناد صحيح لغيره ، وتاريخ الذهبي ص ١٤٩ .

(٢) ابن جرير الطبري ٢٤٨/٣ وإسناده صحيح لغيره .

(٣) تاريخ خليفة ص ٢١٤ بإسناد صحيح في الشواهد .

فترضى به؟

قال معاوية : لله أبوك الثالثة ما هي؟

قال ابن الزبير : تصنع ما صنع عمر؟

قال معاوية : وما صنع عمر؟

قال ابن الزبير : جعل هذا الأمر شورى في ستة نفر من قريش ، ليس فيهم أحد من

ولده ولا من بني أبيه ولا من رهطه .

قال معاوية : فهل عندك غير هذا؟

قال ابن الزبير : لا .

قال معاوية لمن كانوا مع ابن الزبير : فأنتم؟

قالوا : ونحن أيضاً^(١) .

وقد رقي معاوية المنبر وخطب في الناس وقال : (إن هؤلاء الرهط هم سادة المسلمين وخيارهم ، لا نستبد بأمر دونهم ، ولا نقضي أمراً إلا عن مشورتهم) .^(٢) فأوهم الناس أنهم

(١) تاريخ خليفة ص ٢١٦ بإسناد صحيح بشواهده ، وانظر تاريخ الذهبي ص ١٥١ - ١٥٢ ، ورواه أبو علي القالي

في الأمالي ١٧٥/٢ - ١٧٦ من طريق ابن شبة المؤرخ بإسناد صحيح .

(٢) تاريخ خليفة ص ٢١٧ بإسناد صحيح في الشواهد .

(*) قصة مروان وعبد الرحمن بن أبي بكر وما جرى بينهما في شأنبيعة يزيد رواها البخاري في صحيحه مختصرة في التفسير باب (والذي قال لوالديه) ح ٤٥٥٠ من حديث يوسف بن ماهك ، ورواها النسائي في السنن الكبرى ح ١١٤٩١ ، والإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري كما في الفتح من حديث شعبة عن محمد بن زياد مطولة ، وهذا إسناد على شرط الصحيحين ، وفي روايته (فقال مروان : سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : سنة هرقل وقيصر) ، ورواها الحاكم في المستدرک رقم ٨٤٨٣ من حديث شعبة ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ورواه الخطابي في غريب الحديث ٥١٧/٢ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٧٠٣/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ كلهم من طرق صحيحة من حديث حماد بن سلمة عن محمد بن زياد به ، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وفي روايته (جئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم) ، ورواه موسى بن إسماعيل الحافظ التبوذكي كما في تاريخ الذهبي ص ٥١٨ عن الفضل بن القاسم عن محمد بن زياد مطولا القصة بأكملها من خطبة مروان وذكره بيعة يزيد إلى أن عقدت له البيعة ، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيها (ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية كلما مات قيصر كان قيصر) ، ورواها عبد الرزاق كما في تاريخ ابن كثير ٨٩/٨ عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، وهذا إسناد على شرط الصحيحين ، وفي روايته (جعلتموها والله هرقلية وكسروية يعنى جعلتم ملك الملك لمن بعده من ولده) ، وابن أبي حاتم في ==

رضوا فبايع أهل المدينة ليزيد .

لقد كان الأمر واضحاً جلياً لهؤلاء الصحابة الفقهاء الذين رفضوا هذا الخطاب السياسي الجديد القائم على التأويل ، ورفضوا قياس البيعة معاوية ليزيد على عهد أبي بكر لعمر ، وأدركوا خطورة هذا الخطاب ، وتمسكوا بمبادئ الخطاب السياسي الراشدي ، عملاً بالحديث (من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور) ، فرأوا أن الأمر للأمة تختار من ترتضيه لقيادتها ، وأنه شورى بين المسلمين ، وأن ما جاء به بنو أمية إنما هو سنة هرقل وقيصر ، لا سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، الذين كانت سيرتهم هي النموذج الكامل لمبادئ الخطاب السياسي الإسلامي المنزل .

قال ابن كثير : (لما أخذت البيعة ليزيد في حياة أبيه كان الحسين ممن امتنع من مبايعته هو وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن عباس) .^(١)
وكذا رواه أحمد بن حنبل عن أبي بكر بن عياش قال (لم يبايع ابن الزبير ، ولا حسين ، ولا ابن عمر ، ليزيد بن معاوية ، في حياة معاوية ، فتركهم معاوية) .^(٢)
لقد أدرك هؤلاء الصحابة الفقهاء خطورة الموقف ، وعدم شرعية أخذ البيعة لولي العهد في حياة الإمام ، وأن البيعة لا تكون إلا بعد وفاة الإمام أو اعتزاله ، أما في حال حياته فذلك ما لا يصح ولا يسوغ ، لما فيه من الإكراه المعنوي تحت نفوذ الخليفة الحي .
لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدركون معنى حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ) ، وأن المقصود سننهم في باب الإمامة وسياسة

== التفسير كما عند ابن كثير ٢٠٢/٤ من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عبدالله قال إني لفي المسجد حين خطب مروان . . الخ ، وعبدالله هنا هو ابن يسار البهي مولى ابن الزبير ، وكذا رواه البزار في مسنده رقم ٢٢٧٣ ، وهذا إسناد صحيح ، ولفظه (أهرقلية؟ إن أبا بكر رضي الله عنه والله ما جعلها في أحد من ولده ولا أحد من أهل بيته ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده) ، ورواه ابن الدنيا أثر رقم ٢٥٠ عن محمد بن نجيح عن أبيه عن أبي كثير مولى آل الزبير ، ومن طريق ابن أبي الدنيا رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ ، وهذا إسناد حسن ، ولفظه (يا مروان إنما هي هرقلية كلما مات هرقل كان مكانه ما لأبي بكر لم يستخلفني وما لعمر لم يستخلف عبد الله) ، ورواها الزبير بن بكار عن عبد الله بن نافع الزبيري كما عند ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٤٩/١ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥/٣٥ بروايته مرسله ، وفيها (أهرقلية إذا مات كسرى كان كسرى مكانه لا نفع الله أبداً) ، فالقصة متواترة تواتراً قطعياً لا ريب فيه .

(١) ابن كثير ١٥٣/٨ في قصة الحسين بن علي وسبب خروجه .

(٢) السنة للخلال رقم ٨٤٤ .

الأمة ، كما كانوا يعرفون سنن الفرس والروم والكسروية والقيصرية التي حذرهم النبي ﷺ من اتباعها ، ومن ذلك اغتصاب السلطة ، وتوريثها ، والاستبداد بالأمر ، والاستئثار بالسلطة وبالثروة ، وكذا من سنن الفرس والروم قتل الإمام الشرعي أو الخروج على السلطة عند الاختلاف معها ، كما فعل من خرجوا على عثمان وأرادوا خلعه بالقوة دون الرجوع للأمة ، والافتئات عليها في حقها الذي جعل الله لها ، كما قال ابن عمر للذين خرجوا على عثمان (أردتموها هرقلية كلما سخطتم على أمير قتلتموه) .

فقول عبدالرحمن بن أبي بكر (جئتم بها هرقلية وكسروية تبايعون لأبنائكم) ، وقول ابن عمر (أردتموها هرقلية كلما سخطتم على أمير قتلتموه) ، كل ذلك يبين معنى الأحاديث التي تحذر من سنن الفرس والروم ، كما فهمها الصحابة رضي الله عنهم ، ومدى ما كانوا يتمتعون به من فقه سياسي ، ومعرفة عميقة دقيقة بالخطاب السياسي الإسلامي وطبيعته ، والفرق بينه وبين الخطاب السياسي الكسروي والهرقلي الذي عبد الناس للملوك والطغاة في الأباطوريتين الفارسية والرومانية .

لقد بايع الناس ليزيد في حياة أبيه رضي الله عنه الذي كان يرى أن جمع الناس على إمام واحد ، ووحدة كلمة الأمة ، وعدم عودتها للاقتتال والفتنة أهم مما سوى ذلك ، فكان يقول : (إني خفت أن أدع الرعية من بعدي كالغنم المطيرة ليس لها راع)^(١) .

وفاته رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أحرص منه على الأمة وأشفق ، ومع ذلك تركهم ليختاروا من بعده من يرتضونه ، وأن في تركهم صلاح أمرهم ، مع أن الردة قد بدأت في آخر حياة النبي ﷺ ، كما كانت الروم تستعد لغزو جزيرة العرب ، إلا أن ذلك كله لم يؤثر على موقفه في ترك الأمر شورى .

لقد كان من شؤم هذا العهد أنه فتح الطريق لتوريث الحكم للأبناء بعد أن كان الأمر شورى ، كما قال الحسن البصري عن عهد معاوية ليزيد (فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبنائهم ، ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة)^(٢) .

لقد أثبتت الحوادث والأيام أن ما كان يخشاه معاوية رضي الله عنه هو فيما فعله باختياره يزيد من بعده ، لا فيما تركه من سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ ولعله

(١) ابن كثير ٨٣/٨ .

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٧/٣٠ بإسناد مقبول .

المقصود بحديث (أول من يغير سنتي رجل من بني أمية)^(١) إذ ما إن توفي معاوية رضي الله عنه حتى انفرط عقد الأمة من جديد ، واضطربت الدولة في عهد يزيد اضطراباً لم يحدث مثله من قبل ، فخرج عليه أهل العراق مع الحسين بن علي ، وأهل مكة مع عبد الله بن الزبير ، وأهل المدينة مع عبد الله بن حنظلة الغسيل ، وأهل نجد مع نجدة بن عامر .
فقد أرسل يزيد بعد أن بايعه أهل الشام خليفة إلى أمير المدينة يطلب منه أخذ البيعة له من امتنع منها قبل ذلك ، فبعث أميرها إلى عبد الله بن عمر فقال : (إذا بايع الناس بايعت) ، فقال له رجل : (ما يمنعك أن تباع؟ إنما تريد أن يختلف الناس فيقتتلوا . فقال عبد الله بن عمر : ما أحب أن يقتتلوا ولا يختلفوا ولا يتفانوا ، ولكن إذا بايع الناس ولم يبق غيري بايعت) .^(٢)

فلم يبايع ابن عمر حينها انتظاراً لما تجمع عليه الأمة ، فلما جاءت البيعة من الأمصار ليزيد بايعه وبايعه ابن عباس .^(٣)

وأما الحسين بن علي فجاءته كتب أهل العراق سرّاً تدعوه إلى القدوم عليهم ، وأرسلوا إليه ببيعتهم له ، فخرج إليهم من مكة ، وكان قد هرب إليها من المدينة مع ابن الزبير^(٤) ، فأرسل إليه يزيد جيشاً فقاتله ، وقتل رضي الله عنه سنة ٦١ هـ ، وظل عبد الله بن الزبير في مكة ممتنعاً من بيعة يزيد ، وكان يدعو إلى (أن تكون شورى بين الأمة) .^(٥)

كما خرج أهل المدينة على يزيد ونقضوا بيعته ، وبايعوا عبد الله بن حنظلة الغسيل ، وكان شريفاً فاضلاً سيّداً عابداً^(٦) ، وقد وفد على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا

(١) قد يقال إن المقصود بهذا الحديث معاوية رضي الله عنه لكونه أول من عهد بالأمر لابنه ، وقد يكون المقصود بالحديث يزيد نفسه لكونه قاتل الناس على البيعة له بعد وفاة أبيه ، أو يكون المقصود عبد الملك بن مروان لأنه أول من أخذها بالسيف قهراً ، وأنا أرجح الثالث ولا أستبعد الثاني ، لكون بعض الروايات الشيعية تؤكد أن علياً عهد بالأمر من بعده للحسن ، وهو غير صحيح ، فإن يثبت ذلك ولا أظنه يصح ، لم يكن معاوية أول من يعهد بالأمر لابنه ، ولا يزيد أول من قاتل من لم يدخل في الطاعة ، فقد سبقه علي ، فلم يبق إلا عبد الملك بن مروان فهو أول من غير سنة اختيار الخليفة تغييراً لا شبهة فيه ولا تأويل والله أعلم .

(٢) ابن جرير ٢٧٢/٣ سنة ٦٠ هـ .

(٣) ابن جرير ٢٧٢/٣ .

(٤) ابن جرير ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ وانظر تاريخ ابن كثير ١٥٣/٨ - ١٥٤ .

(٥) تاريخ خليفة ص ٢٥٨ ، وابن جرير ٣٥٩/٣ .

(٦) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وابن جرير ٣٥٩/٣ .

إلى خلعه وبايعه أهلها ، وكانت دعوتهم إلى (الرضا والشورى)^(١) .
وعبد الله بن حنظلة من صغار الصحابة^(٢) ، وقد قتل في الحرة ، وقتل معه من
الصحابة أيضاً عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري^(٤) ، وعبد الله بن السائب المكي
القارئ^(٣) ، ومعقل بن سنان الأشجعي الصحابي حامل لواء قومه مع النبي ﷺ يوم فتح
مكة ، وقد قدم معقل على يزيد فلما رأى حاله ورجع إلى المدينة دعا إلى الخروج عليه وكان
معه لواء المهاجرين يوم الحرة.^(٥)

قال ابن كثير : (توفي في هذه السنة خلق من المشاهير والأعيان من الصحابة وغيرهم
في وقعة الحرة ، فمن مشاهيرهم من الصحابة : عبد الله بن حنظلة أمير المدينة في وقعة
الحرة ، ومعقل بن سنان ، وعبيد الله بن زيد بن عاصم ، ومسروق الأجدع)^(٦) ، وجاء عن
مالك بن أنس أنه قال : (قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبعمائة)^(٧) .

ثم توجه جيش يزيد إلى مكة لقتال ابن الزبير ومن معه ، فهزمهم ابن الزبير ، ولم
يستطيعوا دخول مكة ، وفي أثنائها توفي يزيد ولم يستقر له حكم ولا خلافة .
كما خرج في نجد نجدة بن عامر الحنفي في أهل اليمامة بعد قتل الحسين ، وخلع
يزيد.^(٨)

لقد اضطربت أمور الدولة كلها بسبب الخطاب السياسي الجديد الذي استلب الأمة
حقها في اختيار الإمام ، ولذا كانت دعوة أهل المدينة إلى (الرضا والشورى) ، وكذلك كانت
دعوة أهل مكة مع ابن الزبير إلى (الرضا والشورى) ، إذ هما الأصلان الرئيسان اللذان يقوم
عليهما النظام السياسي في الإسلام ، كما كان واضحاً جلياً في عهد الخلفاء الراشدين ، وقد
كانت الشورى كما فهمها الصحابة تعني الأمرين : حق الأمة في اختيار الإمام ؛ كما قال
عمر : (الإمارة شورى) ، فلا شورى في الحكم الوراثي مهما كان عادلاً ، وحق الأمة في

(١) تاريخ خليفة ص ٢٣٧ ، وتاريخ الذهبي ص ٢٤ حوادث سنة ٦٣ هـ .

(٢) تاريخ الذهبي ص ١٤٤ .

(٣) تاريخ الذهبي ص ١٤٥ وهو راوي حديث الوضوء في الصحيحين .

(٤) تاريخ الذهبي ص ١٤٦ .

(٥) تاريخ الذهبي ص ٢٥١ ، وانظر تاريخ خليفة ص ٢٣٧ .

(٦) البداية والنهاية ٢٢٧/٨ ، وقد أورد خليفة بن خياط في تاريخه ص ٢٤٠ - ٢٥١ أسماء من قتلوا في الحرة من

أبناء الأنصار والمهاجرين الذين خرجوا على يزيد .

(٧) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ١٨٣ ، وتاريخ الذهبي ص ٣٠ .

(٨) ابن كثير ٢١٨/٨ وانظر ابن جرير الطبري ٣٥٠/٣ حوادث سنة ٦٢ هـ .

مشاركة الإمام في الرأي ، وألا يقطع أمراً دونها ، فلا شورى مع الاستبداد والإكراه السياسي ، فهذان الحقان هما المقصود بشعار (الرضا والشورى) ، وقد قاتل أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل العراق ، وأهل نجد ، من أجل هذين الأصلين لمكانهما من الإسلام ؛ إذ هما من أصوله وفرائضه وعزائمه التي يجب إقامتها ، والدفاع عنها ، وقد قال الإمام القدوة أبو حازم سلمة بن دينار لسليمان بن عبد الملك بن مروان : (إن أبائك قد غضبوا الناس هذا الأمر [أي الخلافة] فأخذوه عنوة بالسيف من غير مشورة ، ولا اجتماع من الناس ، ولا رضا منهم) .^(١)

كل ذلك قبل أن يطرأ التراجع الخطير في مفهوم الشورى في الخطاب المؤول ، حيث تم اختزال معنى الشورى ، فأصبحت الشورى قاصرة على مشاركة الأمة الإمام في الرأي؟! ثم تم اختزالها فإذا الشورى هي استشارة الإمام أهل الحل والعقد دون الالتزام؟! ثم تم اختزالها مرة ثالثة فإذا الشورى غير واجبة على الإمام ، بل هي من الأمور المستحبة ، إن شاء فعل وإن شاء ترك؟! ولا يمكن والحال هذه أن تقاتل الأمة الإمام مجرد تركه أمراً مستحباً؟!

وهذا المفهوم لا يمكن أن يفهم على ضوء الأحداث السياسية في عهد الصحابة وموقفهم من بيعة يزيد ، فقد اشترط ابن عمر وابن عباس دخول الأمة كلها والرضا بيزيد خليفة عليهم ؛ إذ الحق للأمة وهم تبع لها ، بينما رأى ابن الزبير وعبدالرحمن بن أبي بكر والحسين أنه لا يمكن الدخول بالبيعة حتى لو بايع الناس ما دام عنصر الإكراه المادي أو المعنوي قائماً ، وقد توفي عبدالرحمن بن أبي بكر في عهد معاوية ، وكان قد قال له : (لتعيدنّ الأمر شورى بين المسلمين أو لنعيدنها عليك جذعة) ، مما يؤكد عزمه على القتال دفاعاً عن أصل الشورى ، وأنه لاطاعة للإمام إذا استلب الأمة حقها ، وهذا ما مارسه الحسين بن علي وابن الزبير وعبد الله بن حنظلة الغسيل بقتالهم وخروجهم على يزيد تحت شعار (الرضا والشورى) ، وقد خرج معهم المئات من العلماء من الصحابة وأبناء الصحابة والتابعين .

وما كان ليحدث كل ذلك لولا خطورة موضوع الشورى ، وأنه أصل من أصول الإسلام ، وعزيمة من عزائمه ، وما كان للدولة أن تضطرب بعد عشرين سنة من الاستقرار والاجتماع على معاوية ، لولا طروء هذا التغيير الخطير في الخطاب السياسي ، وظهور سنة هرقل وقيصر بين ظهرائي المسلمين ، كلما مات قيصر حكم قيصر آخر ، وقد أراد معاوية رضي الله عنه أن يجعلها ملكية شورية : الخلافة ليزيد ، والحل والعقد للأمة ، لا يدخل الخليفة عليها فيما تقرره من شئونها ، ولا يقطع أمراً دونها ، حرصاً منه على وحدة الأمة ، وظناً منه أن هذا النهج خير للأمة من تركها بلا عهد ولا إمام؟!

غير أن السنة كانت هي الخير كله ، إذ ترك النبي ﷺ الأمة تختار لنفسها من ترصاه ،

(١) حلية الأولياء ٣/٢٣٥ ، وانظر حاشية إحياء علوم الدين ٢/١٣٠ .

وقد قال الإمام الذهبي عن معاوية رضي الله عنه : (ليته لم يعهد بالأمر إلى ابنه يزيد وترك الأمة من اختياره لهم) .^(١)

لقد قاتل معاوية نفسه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب على الشورى ، وخرج عن طاعته بدعوى رد الأمر شورى بين الأمة لتختار من تجمع عليه ؛ كما قال الزهري : (لما بلغ معاوية هزيمة يوم الجمل وظهور علي ، دعا أهل الشام للقتال معه على الشورى ، والطلب بدم عثمان ، فبايعوه على ذلك أميراً غير خليفة)^(٢) .

لقد كان أصل الشورى من الأهمية بمكان ، حتى جرد الصحابة رضي الله عنهم سيوفهم دفاعاً عنه وصيانة له ، وليس (الشورى والرضا) سوى الحرية السياسية بمفهومها الشامل .

لقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة ، كما أجازوا العهد بشرط الشورى ورضا الأمة بمن يرشحه الإمام ، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه ، وأن لا يكون بين العاهد والمعهود قرابة أو رحم تورث الشك والريبة بالعهد وأنه تم بمحابة أو مصلحة خاصة .

كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التوارث ولا الأخذ لها بالقوة والقهر ، وأن ذلك من

(١) سير الأعلام ١٥٨/٣ . اجتهد معاوية رضي الله عنه وأخطأ فيما فعله من تولية العهد ليزيد من بعده ، وهذا أول وهن حدث في خلافته رضي الله عنه ، إذ كان قبل ذلك يتشبه بعمر في سيرته وعدله وهديه ، حتى عقد البيعة ليزيد في آخر عهده ، وليس المقصود في هذه الدراسة التعرض للصحابة رضي الله عنهم ، بل المقصود معرفة سنن الخلفاء الراشدين الذين أمر النبي ﷺ بالتمسك بها ، وعض النواجذ عليها ، والمحدثات التي حذر منها ، ولا شك بأن ما فعله معاوية من العهد ليزيد لم يكن من سنن الخلفاء الراشدين ولا من هديهم ، بل هو من المحدثات التي يجب ردها ، وهذا ما فعله فقهاء الصحابة رضي الله عنهم الذين أنكروا عليه صنيعه ، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين وعبدالرحمن بن أبي بكر ، وهذا لا يقتضي الطعن فيه فهو من الصحابة الذين كان لهم شرف الصحبة ، والذين قال في شأنهم ﷺ (الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً) ، وهو ممن يدخل في عموم قوله تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقتلوا وكلا وعد الله الحسنى) ، وقد شهد هوازن وما بعدها ومن ذلك غزوة العسرة التي تاب الله على كل من كان فيها ، كما قال تعالى (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة) ، وكانوا أربعين ألف صحابي ، وقد أمر الله من جاء بعدهم أن يستغفر لهم (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) .

(٢) سير الأعلام ١٤٠/٣ .

الظلم المحرم شرعًا ، كما قال ابن حزم : (لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) (١) .

وإنما تم التحايل عن طريق نظرية ولاية العهد ، فصار الأب يعهد بالأمر للأبن لا على سبيل التوريث بل على سبيل حسن النظر للأمة باختيار ابنه خليفة عليها! غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه ، وصار بعض الفقهاء - بحكم الضرورة - يتأولون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة أيضا ؛ لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع ، وما عدهما نظريات لاحظ لها من التطبيق العملي؟! !

وأصبحت سنة هرقل وقيصر بديلا عن سنة أبي بكر وعمر؟! وقد عبر عن هذا التراجع سُديف بن ميمون الشاعر والخطيب الثائر على بني أمية في قوله : (اللهم صار فيئنا دولة بعد القسمة ، وإمارتنا غلبة بعد المشورة ، وعهدنا ميراثا بعد الاختيار للأمة) (٢) .

فقد عبر هذا الشاعر الثائر الذي قتله المنصور لخروجه مع محمد بن الحسن ذو النفس الزكية عن أزمة الخطاب السياسي وما طرأ عليه من تراجع خطير بأوجز عبارة ، تكشف عن مضامين الخطابين المنزل والمؤول ، ووضوحهما لدى الرأي العام في القرن الثاني ، فقد صارت الإمارة بالمغالبة بعد أن كانت بالشورى والرضا ، وصار العهد بالأمر ميراثا للأبناء بعد أن كان العهد بالترشيح والاختيار من الأمة ، وصار مال الأمة في بيت المال دولة بين فئة تتحكم فيه بعد أن كان قسمة ومشاعا بين الناس!

التلازم بين الانحراف السياسي والتأويل الفقهي؛

لقد كان لهذا التراجع والانحراف في الخطاب السياسي المؤول أثره على الفقه والفقهاء ، إذ لكل خطاب سياسي خطاب ديني يعززه وينصره ، فالسلطة لها القدرة على تشكيل الواقع السياسي والثقافي والديني للمجتمع! وقد عبر عن ذلك عمر الفاروق وهو على فراش الموت بقوله (لن يزال الناس بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم) (٣) ، لما للطائفتين من تأثير خطير على ثقافة المجتمع وواقعه السياسي والاجتماعي .

(١) الفصل ٤/١٦٧ .

(٢) انظر طبقات الشعراء لابن المعتز ص ٣٧ - ٣٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٠/٢٠ .

(٣) رواه أبو نعيم في فضيلة العادلين ح رقم ٣٧ بإسناد صحيح .

قال الماوردي - قاضي القضاة في الدولة العباسية - وهو يبرر الخطاب المؤول : (فصل :
وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على
صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما أحدهما : أن أبا بكر رضي الله عنه عهد
بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

والثاني : أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم
فيها وهم أعيان العصر ؛ اعتقاداً لصحة العهد بها ، وخرج باقي الصحابة منها .
وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى : كان أمراً
عظيماً من أمور الإسلام ، لم أر لنفسي الخروج منه .

فصار العهد بها إجماعاً في انعقاد الإمامة ، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد
رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها ، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه ، فإن لم يكن
ولداً ولا والداً جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحداً
من أهل الاختيار ، لكن اختلفوا : هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أو لا ؟
فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها
للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم ، والصحيح أن بيعته
منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر ؛ لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا
الصحابة ؛ ولأن الإمام أحق بها ، فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ ، وإن كان ولي
العهد ولداً أو والداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب :

أحدها : لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار
فيرونها أهلاً لها ، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له ؛ لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى
الشهادة ؛ وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم ، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد ، ولا
يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه .

والمذهب الثاني : يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد ، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم
وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ولا
سبيلاً إلى معارضته ، وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده ، وهل يكون رضا أهل
الاختيار بعد صحة العهد معتبراً في لزومه للأمة أم لا ؟ على ما قدمنا من الوجهين^(١) .

فانظر كيف قدم الماوردي للوصول إلى هذا الحكم المؤول كل هذه المقدمات المؤولة عن
وجهها الصحيح!ومن ذلك :

١- جواز الاستخلاف والعهد لفعل أبي بكر مع عمر بإجماع الصحابة .

(١) الأحكام السلطانية ص ١١ .

٢- وأنه يكون إماماً بعقد الاستخلاف والعهد ، دون شورى المسلمين ولا رضاهم ، إذا لم يكن والدًا ولا ولدًا للإمام القائم ، بدعوى أن أبا بكر اختار عمر دون أن يتوقف اختياره على رضا الصحابة؟! !

وعلى الماوردي ترجيح هذا الرأي بدعوى : (أن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى ، وقوله فيها أنفذ) ، (والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر) كما زعم الماوردي؟! !

٣- فإذا كان والدًا أو ولدًا فالراجح - عند الماوردي - جوازه أيضاً ؛ قياساً على غيرهما ولأن الإمام (أمير الأمة ، نافذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته ، ولا سبيلاً إلى معارضته)؟! ! وهكذا أصبح التأويل الماوردي وسيلة لتبرير الأمر الواقع وإضفاء الشرعية عليه ، باسم الفقه ، وسنن أبي بكر وعمر؟! !

لقد كان الماوردي يعبر عن واقع عصره أكثر من تعبيره عن أصول الخطاب السياسي الإسلامي ، ويظهر البون شاسعاً بين تأويله وتفسيره لحادثة عهد أبي بكر لعمر ، وفهم الصحابة لهذه الحادثة على وجهها الصحيح الموافق لتعاليم الدين المنزل وأصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي .

لقد كان الماوردي وهو يعبر عن فقه العصر العباسي يوظف النصوص من حيث لا يشعر في خدمة الواقع ، بخلاف الصحابة الذين صاغوا الواقع بحسب ما جاءت به النصوص ، أي صار الواقع عند الماوردي في العصر العباسي هو الذي يملئ أحكامه التي يجب تأويل نصوص الشريعة من أجلها ، من أجل إضفاء الشرعية عليها ، لا العكس؟! !

لقد صار ما كان مرفوضاً في نصف القرن الأول الهجري - بدعوى أنه سنة هرقل وقصر - جائزاً مشروعاً في القرن الثالث ، بدعوى القياس على حادثة استخلاف أبي بكر لعمر؟! ! هذا مع إجماع أهل الإسلام على أنه لا يجوز التوارث فيها؟! (١)

وإذا كانت نظرية الاستخلاف قد وجدت لها سنداً شرعياً مؤولاً حتى أصبحت طريقاً مشروعاً لتوريث الإمامة للأبناء ، بدعوى جواز العهد لهم كغيرهم ، فإن نظرية الاستيلاء بالقوة قد وجدت طريقها أيضاً بعد عبد الملك بن مروان لتصبح الطريقة الثالثة - عند كثير من الفقهاء - التي تنعقد بها الإمامة ، إلا أن هذه الطريقة إنما أجازوها من باب الضرورة ، مع إجماعهم على حرمتها ابتداء مراعاة لمصالح الأمة وحفاظاً على وحدتها؟! !

ولهذا قال النووي - ت ٦٧٦هـ - : (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات

(١) انظر الفصل لابن حزم ١٦٧/٤ .

الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعاً للشرائط بأن كان فاسقاً ، أو جاهلاً ، فوجهان : أحدهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصياً بفعله) . (١)

وقد ظلت هذه الطريقة محل خلاف قديم بين الفقهاء ، فقد روي عن أحمد بن حنبل (١٦٠-٢٤١هـ) روايتان : رواية أن من استولى عليها بالقوة واجتمع عليه الناس فإنه يكون إماماً بذلك ، فاشتراط الاجتماع واستقرار الأمر له .

والرواية الثانية : أنه لا يكون إماماً بالاستيلاء ، وأن الإمامة لا تنعقد إلا بالبيعة أو الاستخلاف ، وقد رجحها بعض أئمة المذهب . (٢)

وقال القرطبي المالكي في تفسيره : (قيل : إن ذلك [أي الاستيلاء] يكون طريقاً) (٣) .
إلا أن ما كان محل نظر وخلاف أصبح بعد ذلك محل إجماع واتفاق ، فأصبح هذا الطريق أيضاً طريقاً سائغاً لعقد الإمامة؟! !

وهكذا أصبح الواقع يفرض أحكامه على الفقه والفقهاء ، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق دون إدراك لخطورتها مستقبلاً ، ودون إدراك بأن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة - وإن كان قد يحقق مصلحة آنية - إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة ، وتدمير قوتها ، وتمزيق وحدتها ، كما هو شأن الاستبداد في جميع الأقطار والأمصار ، وأن ما يخشى من افتراق المسلمين بالشورى خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد ، وهذا ما تحقق عياناً منذ سقوط الخلافة العثمانية في الحرب العالمية إلى اليوم؟! !

لقد ذهبت كلمة عمر بن الخطاب سدى عندما قال : (إنما الإمارة شورى بين المسلمين) (٤) ، وقوله : (من دعا إلى إمارة نفسه من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه) (٥) ، وفي رواية (فاضربوا عنقه) (٦) ، وقوله : (من بايع رجلاً دون شورى

(١) روضة الطالبين ٤٦/١٠ ، ومآثر الإنافة ٥٨/١ .

(٢) انظر حاشية المقنع ١٤٧/٤ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وأيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣١٠/١٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١ وقوله : (قيل) تضعيف منه لهذا الرأي .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٥ بإسناد صحيح .

(٥) عبد الرزاق في المصنف ٤٤٥/٥ بإسناد حسن بشواهد . وانظر السنة للخلال رقم ١٠٦ .

(٦) أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا^(١) ، لإدراكه خطورة اغتصاب الأمة حقها ، ولهذا حصر صور طرق الوصول إلى الإمامة بطريق واحدة لاغير وهو طريق الشورى ورضا الأمة دون غيره من الطرق ، ولقد كان أول انحراف وأخطره في تاريخ المسلمين هو الانحراف في هذا الباب عما كان عليه الوضع في عهد الخلفاء الراشدين .
ولهذا جعل النبي ﷺ الانحراف في موضوع الإمامة من خلافة راشدة إلى ملك عضوض ، هو بداية الانحراف عن السنة والابتداع في الدين وظهور الفتن ، لخطورة موضوع الإمامة والأئمة .

لقد تصدى الصحابة رضي الله عنهم لهذا الانحراف ، وأعلنوا رفضهم له في أكبر حركة احتجاجية في تاريخهم ، حيث خرج الحسين بأهل العراق ، وابن الزبير بأهل مكة ، وابن الغسيل في أهل المدينة ، وكانت دعوتهم إلى (الشورى والرضا) ، ولم يكن حدث آنذاك أي انحراف عقائدي للسلطة ، وإنما كان الانحراف في باب السياسة الشرعية ، وكان هذا وحده كافيا للخروج والقتال كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر لمعاوية : (والله لتعيدن الأمر شورى بين المسلمين أو لنعيدنها عليك جذعة) أي الحرب .

وقد قال الشهرستاني : (وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان) .^(٢)
لقد حدثت انحرافات فكرية عقائدية كفكر الخوارج في عهد علي ، فلم يتصد لها الصحابة على النحو الذي فعلوه في تصديهم للانحراف السياسي في باب الإمامة لخطورته ، بل كان الخوارج يحيطون بعبدالله بن الزبير وهو بمكة ، ويصلون معه ، ويناصرونه ، ولم يتعرض لهم كما تعرض للسلطة عند انحرافها .^(٣)

وإنما كان قتال الصحابة من أجل الشورى لأسباب مشروعة منها :
الأول : أنه دفاع عن حقهم الذي جعل الله لهم في قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) ، فقد أضاف الأمر - وهو اختيار ولي الأمر - لهم إضافة استحقاق واختصاص ، فأوأ أن لهم الحق في القتال عن هذا الحق ، كما يقاتلون دفاعاً عن دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ومن قاتل دون ذلك فهو شهيد ، وفي الحديث عن سعد بن أبي

(١) عبدالرزاق ٤٤٥/٥ بإسناد صحيح ، والبخاري ح ٧٨٣٠ .

(٢) الملل والنحل ص ٢٢ .

(٣) انظر تهذيب تاريخ دمشق ٤١٥/٧ ، وتاريخ الإسلام ٤٤٢/٣ .

وقاص : (نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه). (١)

الثاني : أن هذا الاغتصاب منكر وظلم تجب إزالته ؛ لحديث : (من رأى منكم منكراً فليغيره) ، وحديث : (لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً) ، ولهذا صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيمن اغتصبها : (لا يحل لكم إلا أن تقتلوه) .
الثالث : تمسكا بالسنة وهدى الخلفاء الراشدين في باب الإمامة ؛ لحديث : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة) .

وقد أدرك الصحابة أن اغتصاب الإمامة أو توريثها ليس من سنن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، بل هو من البدع في الدين ، والانحراف عن سنة سيد المرسلين ، وعن سنة أبي بكر وعمر إلى سنة هرقل وقيصر .

وقد كان أولئك الصحابة الذين قاتلوا هم فقهاء عصرهم وأفضل أهل زمانهم آنذاك علماً وعملاً ودينياً وورعاً ، وإنما قاموا بما قاموا به طاعة لله ورسوله ، ومن كف منهم عن القتال أنكر بلسانه أو بقلبه ورأى الصبر خيراً من القتال مع إجماعهم على رفض استلاب الأمة حقها في اختيار الإمام ، إلا أن الرأي الثاني - مع قلة عدد من ارتأه من الصحابة كابن عمر - أصبح بعد ذلك هو السنة ، بل صار أصلاً من أصولها ، وصار من خالفه من أهل البدع وإن كان إمامه في ذلك الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير؟ !

كل ذلك تحت ضغط الواقع الذي بدأ يفرض نفسه على الفقه بل وعلى العقائد أيضاً؟ !

الرابع : أنهم أدركوا أن دخول الخلل في موضوع الإمامة سيفضي إلى دخول الخلل في جميع شؤون الحياة ؛ إذ بفسادها يفسد المجتمع ، وبصلاحها يصلح المجتمع كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية : (مثل الإمام كمثل عين عظيمة صافية يجري الماء منها إلى نهر عظيم ، فيخوض الناس في النهر فيكدرونه ولا يقدر عليهم صفو العين ، فإن كان الكدر من قبل العين فسد النهر) ، وقال له : (يا معاوية ، إنا لا نبالي بكدر الأنهار إذا صفا لنا رأس العين). (٢)

(١) رواه أحمد في المسند ١/١٨٤ ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين ٥/١٤٥ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٤٤ باب فيمن قاتل دون حقه : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن أبا بكر ابن حفص لم يسمع من سعد) - وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٦٩٧ وهو كذلك بشواهده .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٧/٣٢٢ .

وفي رواية عن الخولاني قال (مثل الإمام كممثل عين عظيمة صافية طيبة الماء يجري منها إلى نهر عظيم فيخوض الناس النهر فيكدرونه ، ويعود عليه صفو العين ، قال فإذا كان الكدر من قبل العين فسد النهر ، قال ومثل الإمام والناس كممثل فسطاط لا يستقل إلا بعمود ، ولا يقوم العمود إلا بأطناب أو قال أو تاد ، فكلما نزع وتداد العمود وهنا ، ولا يصلح الناس إلا بالإمام ، ولا يصلح الإمام إلا بالناس)^(١) .
فانحراف السلطة يفضي إلى فساد الدولة والمجتمع ولا بد ، وصلاحتها يؤدي إلى صلاحها .

ومع أن طريقة الاستيلاء والتوريث بدعوى الاستخلاف قد فرضت نفسها منذ عصر بني أمية ، إلا أن الفقهاء ظلوا ينظرون ويفصلون القول في الطريقة الأولى ، وهي البيعة عن طريق اختيار أهل الحل والعقد وشروطها ، وقد دخل التأويل على هذه الطريقة أيضاً مع كونها نظرية لا واقعية؟! !

فقد دار الجدل بين الفقهاء حول شروط أهل الحل والعقد وعددهم :
فذهب فريق إلى أن عقد البيعة لا ينعقد بطريق الاختيار إلا بإجماع الأمة كلها ، وهي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ؛ فقد سئل عن حديث : (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية)؟ فقال أحمد : (أتدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلهم يقول : هذا إمام . فهذا معناه) .^(٢)

أما إذا لم يجمعوا على إمام واحد فهو زمن فتنة ، جائز فيه الاعتزال وترك البيعة ، وهذا مذهب ابن عمر ، كان يقول : (والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ، ولا أمنعها من جماعة) .^(٣)

فكان لا يبايع في زمن الفرقة حتى يجتمع المسلمون على رجل واحد ، فإذا اجتمعوا عليه بايعه ، وإلا لم يبايعه ؛ ولهذا لم يبايع معاوية إلا بعد الصلح مع الحسن ، ولم يبايع ابن الزبير بمكة لمنازعة مروان له .^(٤)

وقد قال ابن عمر للحسين بن علي وعبد الله بن الزبير لما خرجا عن طاعة يزيد :
(أذكركما الله إلا رجعتما فدخلتما في صالح ما يدخل فيه الناس ، وتنظرا ؛ فإن اجتمع

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف رقم ٢٠٦٧٠ بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٧٣٩٨ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

(٣) سبق تخريجه وانظر فتح الباري ١٩٥/١٣ .

(٤) فتح الباري ١٩٥/١٣ .

الناس عليه لم تشذوا ، وإن افترقوا عليه كان الذي تريدان). (١)
وهذا أيضا مذهب محمد بن علي بن أبي طالب ابن الحنفية ، ومذهب الصحابي عامر بن الطفيل أبي وائلة ، ، فقد أراد منهما ابن الزبير أن يبايعه ، فأبوا وقالوا : لا نبايع حتى تجتمع الأمة ، وقال محمد : لو بايعتني الأمة كلها غير سعد مولى معاوية ما قبلتها. (٢)
وقال أيضا (ما أطلب هذا الأمر إلا أن لا يختلف علي اثنان) (٣) . وقال أيضا (تعلمون أن رأيي لو اجتمع الناس علي كلهم إلا إنسان واحد لما قاتلته) (٤) .
وهذا يؤكد أن مذهبه الدخول فيما دخلت فيه الأمة ، فإن أجمعت علي إمام بايعه ، وإلا لم يبايع أحدا .

وليس اشتراط أهل هذا المذهب إجماع الناس أي أن يرضى به كل واحد من المسلمين ، بل المقصود ألا يعترض ولا ينازعه أحد منهم ، فإذا رضي المجموع به فقد أصبح إماماً عاماً .
وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى اشتراط إجماع أهل الحل والعقد لا إجماع كل الأمة ، قال أبو يعلى الحنبلي : (الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد كذلك عقد الإمامة له). (٥)

وأهل الحل والعقد هنا رءوس الناس من العلماء والأمرء والوجهاء المتبوعين .
وذهب فريق ثالث إلى أنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ؛ ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً. (٦)
وقد اعترض الماوردي على هذا الرأي بدعوى أن بيعة أبي بكر لم ينتظر بها الغائب (٧) ، وأراد الماوردي بذلك ترجيح قول من قال : إنها تنعقد بمن حضر مجلس البيعة كما هو قول أكثر الشافعية. (٨)

وهذا هو المذهب الرابع ، وهو أن عقد البيعة يصح ممن حضر مجلس العقد من أهل الحل

(١) ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٠٨/١٤ من طريق ابن سعد بأسانيد كثيرة ، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٦/٦ ،

وانظر ابن كثير ١٦٤/٨ - ١٦٥ في صفة مخرج الحسين .

(٢) الطبري والکامل في التاريخ حوادث سنة ٦٦ هـ .

(٣) ابن سعد في الطبقات ١٠٤/٥ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ١٠٦/٥ .

(٥) المعتمد في أصول الدين ص ١٣٩ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

(٨) مآثر الإنافة ٤٤/١ .

والعقد وقت المبايعة ، حتى لو كان العاقد واحداً مطاعاً ؛ بدعوى أن بيعة أبي بكر تمت ببيعة عمر له وهو واحد؟! ولا التفات إلى أهل البلاد النائية ، بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمبايعة^(١) ، وهذا قول الأشعرية .^(٢)

وقد رجح أبو يعلى الحنبلي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وإمام الحرمين الجويني ، المذهب الثالث الذين اشترطوا رضا الأغلبية وجمهور أهل الحل والعقد ، وقد عزاه أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد بن حنبل .^(٣)

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على أهل المذاهب الأخرى الذين احتجوا ببيعة أبي بكر فقال : (إنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه لأن ذلك لا يقدح بمقصود الولاية ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك) .^(٤)

ورد على من احتج بصفقة عمر لأبي بكر بأن البيعة لم تتم بهذه الصفقة ، بل بتتابع الصحابة الآخرين ورضاهم به وموافقتهم على اختياره ؛ إذ لا بد في كل بيعة من سابق ولاحق^(٥) ، وإنما العبرة بالتسليم والرضا وتحقق الشوكة التي بها يتحقق مقصود الإمامة ، وأنه لو فرض أن الصحابة الآخرين لم يتابعوا عمر على بيعته أبا بكر لما صار خليفة بذلك ، وقد مال إلى هذا الجويني .^(٦)

ومع كل هذا التفصيل والثراء الفقهي في هذا الموضوع إلا أنه ظل بحثاً نظرياً بعيداً عن الواقع الذي سيطرت عليه نظرية الاستيلاء بالقوة ، وهي الطريقة التي أجازها من أجازها اضطرراً ومراعاة للمصلحة ، فإذا بها تصبح أصلاً للوصول إلى السلطة مدة ألف وثلاثمائة وخمسين سنة؟! !

ولم يكتف عبد الملك بن مروان بالاستيلاء على الخلافة بالسيف ، بل سنّ للناس سنة البيعتين لولديه من بعده ، فقد ألزم الناس سنة ٨٥هـ بالبيعة للوليد ثم لسليمان من بعده ، فبايع الناس لهما ، فلما وصل الخبر المدينة وبايع بعض أهلها رفض سعيد بن المسيب إمام التابعين في عصره أن يبايع وقال : (لا أبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار) ، واحتج

(١) مآثر الإنافة ٤٤/١ .

(٢) انظر أصول الدين للبغدادي ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، وتفسير القرطبي ٢٦٩/١ ، وأيضاً غياث الأمم للجويني ص ٦٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٣ .

(٤) منهاج السنة ١٤١/١ .

(٥) منهاج السنة ١٤٢/١ .

(٦) غياث الأمم ص ٧٠ - ٧١ .

بحديث : (نهى عن بيعتين في بيعة) ، وقد عرضوا عليه أن يخرج من المدينة إلى العمرة حتى يبايع أهل المدينة .

فقال : لا أجهد بدني وأنفق مالي في شيء ليس لي فيه نية .

فقالوا له : الزم دارك حتى ينقضي الأمر .

فقال : وأنا أسمع الأذان حي على الصلاة حي على الفلاح ؟! ما أنا بفاعل .

فقالوا : فإذا قرأ الوالي عليك الكتاب فلا تقل لا ولا نعم .

فقال : فيقول الناس : بايع سعيد بن المسيب ، ما أنا بفاعل .

فقال له : ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر .

فقال : والله لا يقتدي بي أحد من الناس .

فأمر بضربه والطواف به وسجنه وعرضه على السيف ، فلم يرجع عن رأيه .^(١)

فكان عمر بن عبد العزيز يقول : (ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى) .^(٢)

وقد دخل عليه رجلان وهو في السجن فقالوا : اتق الله! فإننا نخاف على دمك .

فقال لهم : اخرجوا عني ، أتراني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما .^(٣)

وقال أيضاً : إن أراد عبد الملك أن أبايع الوليد فليخلع نفسه .^(٤)

ومع شهرة هذه الحادثة فقد ادعى الماوردي أن عقد البيعتين هذا عمل به في الدولتين

الأموية والعباسية ولم ينكره أحد من علماء العصر! !

بل وادعى أنه لو عهد الخليفة إلى أكثر من اثنين جاز؟! واحتج الماوردي بحادثة جيش

مؤتة حيث رتب النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة أمراء على الجيش بالتعاقب : (وإذا فعل

النبي ﷺ ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة) .^(٥)

وبمثل هذا التأويل والقياس فاسد الاعتبار- لمصادمته السنن المعلومة عن النبي ﷺ من

ترك الأمر شورى بين المسلمين - يتم إضفاء الشرعية على السنن الهرقلية والقيصرية باسم

القرآن والسنة؟! !

وكأن الماوردي لم يسمع بمعارضة سعيد بن المسيب وإنكاره مثل هذا الأمر ، وهو إمام

(١) تاريخ خليفة ص ٢٨٩ ، والمعرفة والتاريخ للبسوي ٤٧٢/١ - ٤٧٤ ، والجامع لابن أبي زيد القيرواني ص

١٨٤ ، وحلية الأولياء ١٧٠٠/٢ - ١٧٢ ، وتاريخ ابن كثير ٦٤/٩ .

(٢) المعرفة والتاريخ ٤٧٤/١ ، والجامع ص ١٨٤ .

(٣) الجامع ص ١٨٤ .

(٤) تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٩ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٥ .

التابعين في عصره؟ أو كأنه لم يسمع بمعارضة ابن عمر وابن عباس وابن أبي بكر وابن الزبير والحسين بن علي لمعاوية لما أراد أن يعهد بالأمر إلى ابنه؟ ادع عنك العهد لثلاثة أبناء وأكثر؟!

وبمثل هذا الفقه الماوردي شاع الاستبداد السياسي ، واستقرت سنن هرقل وقيصر ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ : (لتتبعين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع) ، فقيل : يا رسول الله كفارس والروم؟ قال : (ومن الناس إلا أولئك؟) (١) .

قال ابن حجر : (حيث قال (فارس والروم) كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية ، وحيث قيل (اليهود والنصارى) كان هناك قرينة تتعلق بأمر الديانات أصولها وفروعها) .

وهذا يؤكد مدى الارتباط بين وقوع الانحراف في الإمامة ووقوع الانحراف في الدين ، وأن الأول سبب في الثاني .

وقد حث النبي ﷺ على التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، ومعلوم أن الرابط المشترك بين الخلفاء الراشدين هو سياسة شئون الأمة ، والمقصود بسنتهم أي هديهم وطريقتهم في باب السياسة الشرعية على وجه الخصوص ، وإلا فالصحابة جميعاً أهل للاقتداء بهم في شئون الدين .

ثانياً: مصادرة حق الأمة في المشاركة في الرأي والشورى :

وهو المظهر الثاني من مظاهر انحراف الخطاب المؤول في المرحلة الثانية وأبرز ملامحه ، فكما تم استلاب حق الأمة في اختيار الإمام الذي هو الأساس الرئيس في مفهوم الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، تم كذلك تهميش دور الأمة في المشاركة في الرأي ، بخلاف ما كان عليه الأمر في العهد الراشدي ، ولهذا كتب الحسن البصري - إمام التابعين - رسالة إلى عمر بن عبد العزيز يحثه فيها على العمل بالشورى ، وأبلغ فيها القول ، فقد كان النبي ﷺ ينزل عليه الوحي ، فلم يمنع ذلك من أن يأمره الله بالشورى (٢) .

كما كتب القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري البصري إلى الخليفة العباسي المهدي سنة ١٥٩هـ كتاباً طويلاً في السياسية الشرعية التي يلزم الإمام اتباعها ، وذكر الشورى فقال : (فإن رأى أمير المؤمنين أن يكون بحضرة قوم منتخبون من أهل الأمصار ، أهل صدق

(١) رواه البخاري ح رقم (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً برقم (٧٣٢٠) ، ومسلم ح رقم (٢٦٦٩) من

حديث أبي سعيد الخدري بنحوه وفي آخره (اليهود والنصارى؟ قال : فمن) .

(٢) تاريخ الذهبي ١٩٨/٥ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وعلم بالسنة ، أولو حنكة وعقول وورع ، لما يرد عليه من أمور الناس وأحكامهم ، وما يرفع إليه من مظالمهم - فليفعل ؛ فإن أمير المؤمنين ؛ وإن كان الله قد أنعم عليه وأفضل بما أفاد من العلم بكتابه وسنته ، رد عليه أمور هذه الأمة أهل شرقها وغربها ، ودانيتها وقاصيتها ، فيشغله بعضها عن بعض ، ففي ذلك عون صدق على ما هو فيه إن شاء الله ، وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ، والوحي ينزل عليه ، وهو خير وأبقى وأبر وأعلم ممن سواه من الناس : (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) ، وقال للقوم وهو يصف حسن أعمالهم : (وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) ، وذلك إلى ما قد سر الناس مما بلغهم من بروز أمير المؤمنين لهم وبحاجاتهم ، ورجوا أن يتم الله ذلك لأمر المؤمنين ، بمباشرة أمورهم ، وصبره نفسه على ذلك لهم ، وأن يزيده الله قوة ورغبة فيه ومواظبة عليه ، فإن ذلك من أعلام العدل ، وآياته ، ومما يقوم به الوالي على أمر الرعية ، ويخلص به إلى التي يريد المبالغة فيها ، والمباشرة لها ، فتمم الله ذلك لأمر المؤمنين ، ويسره له ، وأرجو أن يكون طائره إلى ذلك عمله بعدله ، ودينه وقوته ونظره لنفسه ، واختياره لها خيار الأمور وأحسنها ؛ وأنه قد عرف ما قيل في إغلاق الباب دون ذوي الحاجة ، والخلة والمسكنة ، أسأل الله لأمر المؤمنين رحمته وسعة فضله ، وأن يجعل ولايته ولاية معدلة ، ويرزقه معافاة ، وأن يلهمه العطف على الرعية ، والرأفة بهم ، والرحمة لهم وأن يرزقه منهم السمع والطاعة ، وأن يجمع كلمتهم ، ويلم شعثهم^(١) .

ففي هذه الرسالة الشريفة من القاضي إلى الخليفة دعوة صريحة إلى انتخاب جماعة من أهل الأمصار يشاركون الخليفة المهدي التصدي لشئون الأمة ونوازلهما ، وأحكامها ، ومظالمها ، اتباعاً للنبي ﷺ وصحابته الذين كان أمرهم شورى بينهم ، كما وصفهم القرآن في أشرف صفاتهم ، رضي الله عنهم .

لقد حدد القاضي العنبري في خطابه ودعوته هذه ما يلي :

١- طبيعة المجلس ، وطريقة اختياره ، وأن يكون ذلك عن طريق الانتخاب ، ويمثل جميع الأمصار ، وفي قوله : (منتخبون) ما يرجح كون مراده أن يتم انتخابهم من قبل أهل الأمصار أنفسهم ، وإلا لقال للمهدي : (تنتخبهم) أنت .

٢- كما حدد مهماتهم ، وأنها تتمثل في حل ما يرد عليهم من أمور ومشكلات الناس ، ومظالمهم ، وأحكامهم .

٣- كما حدد السند الشرعي لمثل هذا المشروع الإصلاحية ، وهو الأمر القرآني : (وأمرهم شورى بينهم) ، (وشاورهم في الأمر) ، وما كان عليه النبي وأصحابه رضي الله عنهم .

(١) أخبار القضاة لوكيع بن الجراح ١٠٧/٢ .

٤- كما حدد صفات هؤلاء القوم المنتخبين ، وأن يكونوا من أهل العدالة والعقل والتجربة .
لقد سبق الحسن البصري أن دعا الخليفة الأموي العادل عمر بن عبد العزيز إلى هذه
الدعوة ، وهذا هو عبيدالله بن الحسن العنبري القاضي البصري يكرر الدعوة بعد خمسين
سنة للخليفة العباسي العادل المهدي بن المنصور ، ويحدد له كيفية تطبيق هذا المبدأ .
ويبدو أن أهل البصرة ظلوا يتطلعون إلى إقامة الشورى وفق نظريتهم السياسية التي ظلت
أقرب النظريات إلى مبادئ الخطاب السياسي في العهد الراشدي ؛ ولهذا كان فقهاؤها يرون
(أن رضا أهل الاختيار لبيعة ولي العهد شرط في لزومها للأمة ؛ لأنها حق يتعلق بهم ، فلم
تزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم)^(١) .

وقد رد عليهم الماوردي ، وأكد أن بيعته صحيحة ، وأن رضاهم غير معتبر^(٢)!
إلا أن هذه الدعوات التي تردد صداها في جنبات البصرة لم تر طريقها إلى النور ، ولم
يقم أحد من الخلفاء بتنفيذ هذا المشروع ، ثم ما لبثت هذه الدعوة أن انقطعت بعد أن طال
عليها الأمد ، وبعد أن وأدها الفقه السياسي المؤول الذي مازال يوظف النصوص في خدمة
الواقع ، ويضفي الشرعية على كل انحراف ، حتى طمست معالم الخطاب السياسي
الراشدي؟! !

إلا أن التاريخ الإسلامي خاصة في المغرب والأندلس لم يخلُ من محاولات لتنفيذ
مثل هذا المشروع .

فقد كان للخليفة الناصر لدين الله الأموي الأندلسي - ت ٣٥٠هـ - مجلساً لشورى
الفقهاء ، بلغ من نفوذهم أن طلب منهم الخليفة أن يبيعه وبقاً من أوقاف المرضى بقرطبة
بجوار قصره على أن يدفع لهم قيمته أضعافاً مضاعفة ، وشكا إلى قاضي قرطبة ابن بقي ،
وطلب منه أن يكلم الفقهاء في ذلك ، فرفضوا طلبه ؛ لأنه أرض موقوفة لها حرمة الوقف ،
فغضب الخليفة وأمر الوزراء بالتدخل للضغط على الفقهاء (فجرت بينهم مناقشة ولم يصلوا
معهم إلى حل)^(٣) .

كما كان السلطان العادل علي بن يوسف بن تاشفين سلطان المرابطين في المغرب
(ت ٥٣٧هـ) : (لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء ، وكان إذا ولى أحداً من
قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ، ولا يبت حكومة في صغير ولا كبير ، إلا بحضور

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ص ٣٩٩ .

أربعة من الفقهاء)^(١) .

وكذا فعل أهل إشبيلية حين اضطربت أمور الأندلس حيث (اتفقوا على تقديم رجل منهم يرجع إليه أمرهم ، وتجتمع به كلمتهم ، فتوارد اختيارهم على القاضي محمد بن إسماعيل بن عباد ، فعرضوا عليه ما رأوه من ذلك ، فأبى ذلك إلا على أن يختاروا له من أنفسهم رجالا سماهم ، لكي يكونوا له أعوانا ووزراء ، لا يقطع أمرا دونهم ، ولا يحدث حدثا إلا بمشورتهم ، ففعلوا ذلك وأجابوه إلى ما أراد ، وبقي الأمر كذلك ، والقاضي ابن عباد يدبر الأمور أحسن تدبير ، وكان صالحا مصلحا إلى أن مات سنة ٤٣٩هـ)^(٢) .

وقد ظل علماء الأندلس المالكيون يقولون بوجوب الشورى في جميع شئون الأمة كما قال ابن خويز منداد المالكي (ت ٤٠٠هـ) : (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق في الحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)^(٣) .

وقال ابن عطية الأندلسي المفسر (ت ٥٤١هـ) : (الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه)^(٤) ، أي : بين علماء أهل الأندلس ، أو بين فقهاء مذهب مالك .

ولعل هذا هو السبب في التزام بعض الخلفاء والملوك في الأندلس والمغرب بالعمل بالشورى لوجوبها في رأي الفقهاء في تلك الأمصار ، في الوقت الذي لم يعد في المشرق من يرى مثل هذا الرأي ؛ ولهذا لم يذكرها الماوردي في الأحكام السلطانية من موجبات خلع الإمام إذا تخلى عنها كما يقول ابن عطية ، ولا من الواجبات عليه كما يقول ابن خويز منداد ، وما ذاك إلا لشيوع القول بين علماء المشرق باستحباب الشورى وعدم وجوبها ، وهو ما أدى إلى استخفاف كثير من الخلفاء بها وعدم الالتزام والعمل بها ، بخلاف الحال في الأندلس والمغرب ، ولا يبعد تأثر أهل المشرق في الثقافة الفارسية التي تبالغ في شأن السلطان كما كان عليه الحال في الامبراطورية الفارسية ، التي تم ترجمة كثير من كتبها في الآداب السلطانية إلى العربية^(٥) .

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق الهواري ، ص ١٣٠ .

(٢) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص ٧٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤ - ٢٥٠ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٤٩/٤ .

(٥) انظر ما كتبه الدكتور الجابري في كتابه القيم (العقل الأخلاقي العربي) فقد فصل في هذه القضية فأجاد .

لقد كان كثير من الخلفاء والملوك أهل صلاح وعدل وفضل ، وحرص على اتباع أحكام الشرع وتنفيذها ، غير أنهم لم يجدوا عند علماء عصرهم وفقهائه سوى الخطاب السياسي الشرعي المؤول ، الذي همش موضوع الشورى واختزله أسوأ اختزال ، مما أدى إلى شيوع ظاهرة العادل المستبد في الشرق الإسلامي .

ثالثا: غياب دور الأمة في الرقابة على بيت المال:

فكما تم مصادرة حق الأمة في الخطاب المؤول في اختيار الإمام ، وتهميش حقها في المشاركة في الرأي في إدارة الشؤون السياسية ، كذلك تم استلاب حقها في الرقابة على بيت المال وتنظيم الشؤون الاقتصادية ، وإذا كان الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين هم الذين كانوا يفرضون للخليفة ما يحتاجه من بيت المال بحسب حاجته ، ولا يتصرف فيه إلا بعد مشاورتهم ومعرفة رأيهم ، مع جعل مفاتيح بيت المال مع من يرتضونه وزيراً للمالية ، فإن الحال قد تغير بعد العهد الراشدي ، فصار الخليفة يتصرف في بيت المال بذلا ومنعاً بلا حسيب ولا رقيب إلا من ضميره ، وأصبح له مطلق الحرية في ذلك ، وقد بدأ هذا الانحراف منذ العهد الأموي ، فقد خطب معاوية في يوم الجمعة ، فقال : (إنما المال مالنا ، والفيء فيئنا ، من شئنا أعطينا ، ومن شئنا منعنا ، فلم يرد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثانية قال مثل مقالته ، فلم يرد عليه أحد ، فلما كانت الجمعة الثالثة قال مثل مقالته ، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد ، فقال : كلا ، بل المال مالنا ، والفيء فيئنا ، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسياقنا ، فلما صلى أمر بالرجل فأدخل عليه ، فأجلسه معه على السرير ، ثم أذن للناس فدخلوا عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إني تكلمت في أول جمعة فلم يرد علي أحد ، وفي الثانية ، فلم يرد علي أحد ، فلما كانت الثالثة أحياني هذا ، أحياء الله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيأتي قوم يتكلمون فلا يرد عليهم ، يتقاحمون في النار تقاحم القردة) ، فخشيت أن يجعلني الله منهم ، فلما رد هذا علي أحياني ، أحياء الله ، ورجوت ألا يجعلني الله منهم). (١)

كما جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص فقال له : إني سمعت مروان بن الحكم يزعم أن مال الله ماله ، من شاء أعطاه ومن شاء منعه؟ فقال له سعد : أنت سمعته يقول ذلك؟ قال : نعم . فذهب سعد بن أبي وقاص ومعه سعيد بن المسيب والحارث بن البرصاء ، فدخل على مروان - وهو أمير المدينة من جهة معاوية - فقال : يا مروان ، أنت تزعم أن مال الله

(١) رواه أبو يعلى الموصلي ح رقم (٧٣٨٢) وقال في مجمع الزوائد : (رجاله ثقات) ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٧٩٠) .

مالك من شئت أعطيته ، ومن شئت منعته؟ قال : نعم . قال سعد : فأدعو؟ ورفع يديه للدعاء ، فوثب إليه مروان . وقال : أنشدك الله أن تدعو ، هو مال الله من شاء أعطاه ومن شاء منعه .^(١)

وقد اشترط معاوية رضي الله عنه لما أراد البيعة ليزيد أن الصحابة هم الذين (يجبون المال وهم الذين يقسمون).^(٢)

وقد أجمع المسلمون على أن المال في بيت مال المسلمين هو حق للأمة ، ليس للإمام أن يتصرف فيه إلا بحسب المصارف التي حددها الشرع ، وبما يحقق مصلحة المسلمين العامة ، ولا يحل له من بيت المال إلا بقدر حاجته وأجرة مثله .

قال الأمير حسن صديق : (الخليفة فرد من أفراد المسلمين ، له حق في بيت مالهم كسائر الناس ، فيأخذ منه ما يأخذه من هو مماثل له في الدرجة ، وله مزيد خصوصية وهي قيامه بمصالح لا ينهض للقيام بها غيره ، وله أجرة عمله في بيت المال ، فإن الله سبحانه قد سَوَّغ للعامل على الصدقة أن يأخذ نصيبا منها ، فكذلك الأجرة له بحسب ما يستحقه من الأجرة ، فإذا أراد الخلوص من المآثم أخذ لنفسه عند تفريق عطيات المسلمين مثل نصيب من يشابهه في شجاعة وجهاد وعلم بحسب تعدد أسباب الاستحقاق ، ثم بعد ذلك يأخذ أجرته ، ويجعل لنفسه من الأهل والخدم بمقدار ما يحتاج إليه ، لا بمقدار ما تشتهيه نفسه).^(٣)

وجاء في كتاب الإقناع في فقه الحنابلة : (وبيت المال ملك للمسلمين ، يضمه متلفه ، ويحرم الأخذ منه إلا بإذن الإمام).^(٤)

والقول بأن بيت المال هو ملك للمسلمين كافة ، وأنه لا يتصرف فيه الإمام إلا بحسب ما ورد في الشرع من صرفه في مصالح المسلمين العامة ، وقسمه بين مستحقيه ، ولكل مسلم حق فيه هو محل إجماع الفقهاء من جميع المذاهب ، حتى قيل بأن من اعتقد بأن المال الذي في بيت المال للسلطان فقد كفر بهذا الاعتقاد ، كما هو مذكور في كتب فقهاء الأحناف .

وقد بلغ الفقه الإسلامي درجة لم تصل إليها حتى القوانين المعاصرة في تنظيم موارد بيت المال ومصارفه ، وبيان حقوق جميع الأفراد فيه ، وكيفية تقسيمها ، وأن لأصحاب

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٣/٥٠٠ - ٥٠١ بإسناد صحيح ، وقد كان سعد مستجاب الدعوة .

(٢) انظر ما سبق ٥٦٥ .

(٣) إكليل الكرامة ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) كشف القناع ٣/١٠٣ .

الحقوق من بيت المال أن يطالبوا بحقوقهم ، فإن عجز بيت المال كان ديناً على بيت المال لهم ، متى ما توفر فيه استحقوه . . إلخ .

إلا أن هذا التنظير الفقهي فقد قيمته على أرض الواقع في المرحلة الثانية بعد تهميش دور الأمة الرقابي ، فلم يعد على الخليفة رقيب سوى ضميره ونفسه مما أدى إلى التصرف في أموال الأمة بحسب رغبات كثير من الخلفاء والملوك وأهوائهم ، بعد سيطرة الخطاب السياسي المؤول ، وغياب الخطاب الراشدي كلية .

ومع أن الفقهاء ، قد فصلوا في كتب الأحكام السلطانية في تنظيم شئون بيت المال وأحكام الأموال أحسن تفصيل بما لا عهد للأمة الأخرى به ، إلا أن غياب دور الأمة الرقابي فتح الباب على مصراعيه للعبث بأموال الأمة والتصرف فيها بحسب الأهواء والشهوات ، مع إجماع الفقهاء على حرمة ذلك ، وأن ما في بيت المال هو حق للمسلمين لا للخليفة ولا للأمرء من نوابه ووزرائه ، غير أن تطاول الأزمان أدى إلى اعتقاد أن الأموال في بيت المال هي للإمام يفعل فيها ما يشاء بلا حسيب ولا رقيب ، حتى اختلط ماله الخاص بمال الأمة العامة ، ينفق منهما كيف يشاء ويحرم من يشاء!

وقد خطب المنصور العباسي في الناس فقال : (أيها الناس ، إنما أنا سلطان الله في أرضه ، أسوسكم بتوفيقه ورشده ، وخازنه على ماله ، أقسمه بإرادته وأعطيه بإذنه ، وقد جعلني عليه قفلاً إن شاء فتحني وإن شاء أغلقني) .^(١)

وهذا يؤكد مدى الانحراف الذي طرأ على مفهوم الخلافة ، ومفهوم حق الأمة في بيت المال ؛ إذ أصبح السلطان ظلاً لله في أرضه بعد أن كان نائباً عن الأمة ، وأصبح المال لله يفعل فيه الخليفة ما يشاء ، بعد أن كان مال الله الذي جعله بنص كتابه للأمة؟ !

رابعاً: تراجع دور الأمة في مواجهة الظلم والانحراف:

فقد حدث بعد غياب الخطاب الراشدي ، تراجع خطير ، وانحراف كبير ، ومصادرة لحق الأمة في نقد السلطة وتقييدها خاصة في العصر العباسي ، الذي زاد فيه الغلو في تعظيم شأن السلطان على نحو غير معهود من قبل ، تأثراً لسنن فارس والروم ، والمبالغة في السمع والطاعة له ، حتى أن مالكا حين دخل على المنصور ، رأى الناس يقبلون الأرض بين يديه! تشبهاً بالفرس ، وتأثراً لخطاهم ، حيث كانوا أنصار الدعوة العباسية ، وهذا ما لا يعرفه العرب في ثقافتهم الجاهلية ، ولا العربية الإسلامية في العهد الراشدي والأموي ، وقد عبر عن هذا الغلو الماوردي الشافعي بقوله (فضل الله الملوك على طبقات البشر تفضيل البشر

(١) البداية والنهاية ١٠/١٢٥ .

على سائر أنواع الخلق ، فأكرمهم بالصفة التي وصف بها نفسه فسماهم ملوكا!فليس في حكم هذا اللفظ أولى ولا أجزل ولا أرفع درجة من الملوك ، إذ كان البشر مسخرين لهم ، ومتهنين لخدمتهم ، وهم الخلفاء في بلاده ، والأمناء على عبادته ، فالسلطان ظل الله في أرضه الخ(١) .

لقد صار السلطان في هذه المرحلة (ظل الله في الأرض)(٢) بعد أن كان أميراً للمؤمنين ووكيلاً عنهم وأجيراً لهم!

وكانت بداية هذه المرحلة قد شهدت حركة الحسين بن علي وأهل العراق ، وحركة ابن الزبير في أهل مكة ، وحركة ابن الغسيل في أهل المدينة ، كما شهد العهد الأموي حركات احتجاج سياسية ضد سياسة الخلفاء وانحرافاتهم ، ولعل أكبرها وأشدّها خطراً حركة القراء مع ابن الأشعث في العراق ضد الحجاج وعبد الملك بن مروان سنة ٨١هـ ، وقد خلعوا بيعة عبد الملك وبايعوا ابن الأشعث على الكتاب والسنة وخلع أئمة الضلال .(٣)

وقد استطاع ابن الأشعث السيطرة على فارس ، ثم نزل بجيشه إلى العراق وهزم الحجاج ، فخرج من البصرة ، فلما دخلها ابن الأشعث بايعه جميع أهلها من علمائها وساداتها على خلع الحجاج وعبد الملك بن مروان .(٤)

وقد اجتمع القراء وهم العلماء من أهل المصريين - الكوفة والبصرة - جميعاً مع أهل الحرب على قتال الحجاج ، وكانوا مائة ألف ، فاجتمع عبد الملك بن مروان بأهل الشورى وروءوس الناس بالشام فقالوا له : (إن كان إنما يرضي أهل العراق أن تنزع عنهم الحجاج ، فإن نزع الحجاج أيسر من حرب أهل العراق ، فانزعه تخلص لك طاعتهم وتحقق به دماءنا ودماءهم ، وأن تجري عليهم أعطياتهم وأرزاقهم كما تجري على أهل الشام) .(٥)

فأبى أهل العراق هذا العرض ، وقد كان فيهم من الأئمة الفقهاء سعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو البخترى الطائي ، وعبد الله بن شداد بن الهاد ، والحسن البصري ، ومسلم بن يسار ، والنضر ابن أنس بن مالك ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وطلحة بن مصرف اليمامي ، وزبيد بن الحارث

(١) نصيحة الملوك للماوردي ص ٨٠٧١ ، وانظر العقل الأخلاقي العربي ص ٢٣٢ ، ٢٣٧

(٢) هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة على أنس وابن عمر وقد رجح الدارقطني وقفه من كلام كعب الأخبار ، ومثله حديث (من أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة) ، فكلها أحاديث واهية معلولة .

(٣) ابن جرير ٦٢٢/٣ - ٦٢٤ .

(٤) ابن جرير ٦٢٥/٣ .

(٥) ابن جرير ٦٣٠/٣ ، وابن كثير ٤٣/٩ .

اليمامي ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص ، وغيرهم من علماء المصريين .^(١)
وقد التقوا مع الحجاج وجيشه إحدى وثمانين وقعة ، كان النصر فيها حليفهم ، حتى
كانت آخر وقعة وهي يوم دير الجماجم سنة ٨٣ هـ .

وفيها خطب الفقهاء في الناس يحضونهم على القتال ، فقام عبد الرحمن بن أبي ليلى
الفقيه فقال : (يا معشر القراء ، إن الفرار ليس بأحد من الناس بأقبح منه بكم ، إنني سمعت
علياً ، رفع الله درجته في الصالحين ، وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصدّيقين ، يقول يوم
لقينا أهل الشام : أيها المؤمنون ، إنه من رأى عدوانا يعمل به ، ومنكراً يدعى إليه ، فأنكره
بقلبه فقد سلم وبرئ ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر ، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكر
بالسيف لتكون كلمة الله العلياً وكلمة الظالمين السفلى ، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى ،
ونور في قلبه اليقين . فقاتلوا هؤلاء المحلين المحدثين المبتدعين ، الذين قد جهلوا الحق فلا
يعرفونه ، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه) .

وقال أبو البخترى : (أيها الناس ، قاتلوهم على دينكم وديانكم ، فوالله لئن ظهروا عليكم
ليفسدن عليكم دينكم ، وليغلبن على ديانكم) .

وقال الشعبي : (يا أهل الإسلام ، قاتلوهم ولا يأخذكم حرج من قتالهم ، فوالله ما أعلم
قوماً على بساط الأرض أعمل بظلم ، ولا أجور منهم في الحكم ، فليكن بهم البدار) .
وقال سعيد بن جبير : (قاتلوهم ولا تأثموا من قتالهم بنية وبقين ، وعلى آثامهم ،
قاتلوهم على جورهم في الحكم ، وتجبرهم في الدين ، واستذلّالهم الضعفاء ، وإماتتهم
الصلاة) .^(٢)

ومن هذه الخطب يظهر جلياً الأسباب الداعية للخروج ، وهي :

- ١- الجور بالحكم في القضاء ، والظلم بالقسم في العطاء .
 - ٢- الاستكبار والتجبر ، واستذلّال المستضعفين .
 - ٣- الدفاع عن الدين وصيانيته من التبديل والتحريف .
 - ٤- والدفاع عن الدنيا وحمائيتها من العبث والفساد .
- وقد قال أحمد بن حنبل : حدثنا أبو بكر بن عياش ، قال : كان العلماء يقولون : إنه لم
تخرج خارجة خير من أصحاب الجماجم والحرة .^(٣)

(١) انظر تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وابن جرير ٦٣١/٣ .

(٢) تاريخ ابن جرير ٦٣٥/٣ ، وابن كثير ٤٢/٩ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ١٦٨/٣ ، والسنة للخلال رقم ٨٤٢ ووقع فيه تصحيف (الخبر) ، والصواب
(الحرة) ، كما في العلل .

وهم العلماء الذين خرجوا بالمدينة على يزيد يوم الحرة سنة ٦١هـ، والقراء الذين خرجوا في العراق على عبد الملك سنة ٨١هـ، وقد كان لهذه الهزيمة أثر كبير على الفكر السياسي والعقائدي، حيث شاع القول بالإرجاء والجبر من جهة، ووجوب السمع والطاعة للإمام الجائر وإن كان كمثّل الحجاج من جهة أخرى؛ إذ إن الله هو الذي يسلمهم، ولا يمكن رفع هذا البلاء إلا بالدعاء، ويجب الاستسلام له، والصبر على القضاء؟! وقد كان الحسن البصري رحمه الله هو داعية هذا الفكر، فقد قيل له: ألا تخرج فتغيّر؟ فكان يقول: إن الله إنما يغيّر بالتوبة ولا يغير بالسيف!^(١)

وإنما كان ذلك منه بعد الهزيمة؛ إذ كان قبل ذلك يرى الخروج على أئمة الجور كما قال عنه يونس: كان الحسن والله! من رءوس العلماء في الفتن والدماء.^(٢)

وقد سُئل عن قتال الحجاج الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام؟ فقال: (أرى ألا تقاتلوه، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين).^(٣)

وقال لأخيه سعيد بن أبي الحسن، وكان مع ابن الأشعث يحرض الناس، فقال الحسن: (أيها الناس، إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم بالسكينة والتضرع).^(٤)

وكان يقول: (لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يفرج عنهم، ولكنهم يجزعون إلى السيف، فيؤكلون إليه، فوالله ما جاءوا بيوم خير قط).^(٥)

ومع هذه الروح الانهزامية التي شاعت بعد هزيمة القراء، إلا أن الحسن كان يرى المقاومة السلبية بالكف عن الخروج على السلطان الجائر، والكف عن نصرته بالفتن.^(٦)

وقد قيل له: ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنههم عن المنكر؟ فقال: (ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا).^(٧)

وقد وجدت هذه الآراء السياسية الفكرية صداها في نفوس أهل البصرة بعد الهزيمة،

(١) ابن سعد في الطبقات ١٢٧/٧ .

(٢) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد اختلفت الروايات في خروجه مع ابن الأشعث .

(٣) ابن سعد ١٢٠/٧ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٥) ابن سعد ١٢١/٧ بإسناد صحيح .

(٦) ابن سعد ١٢١/٧ .

(٧) ابن سعد ١٣١/٧ بإسناد حسن .

وشاعت فيها لوجود الحسن البصري ، وكان داعية لهذه الأفكار ، بينما لم تجد لها كبير صدى بين علماء الكوفة الذين ظلوا يرون الخروج على أئمة الجور كما هو مذهبهم .
لقد كان لهذه الهزيمة آثارها النفسية والفكرية ؛ إذ ذهب فيها كثير من علماء المصريين البصرة والكوفة وعبادهم على يد الحجاج الطاغية ، فلم يكن لهذا من تفسير عند كثير من الناس إلا أن هذه عقوبة من الله ، وأن هذه إرادة الله التي يجب عدم اعتراضها أو مقاومتها ، بل الاستسلام لها والرضا بها ، ولم يلتفتوا إلى تخلف أسباب النصر بسبب سوء التخطيط من جهة ، وقدرات الحجاج العسكرية من جهة أخرى ؛ ولهذا قال قتادة : (إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث)^(١) . أي شاع وظهر .
وقال الشافعي : (ظهر الإرجاء بعد هزيمة القراء) .

كما شاع الزهد والتصوف والعزوف عن الحياة وشئونها ، ومنها السياسية ، بعد أن كان القراء والعباد هم الذين يقودون حركات المقاومة ضد الانحراف ، وقد كانت البصرة أشهر مركز لحركة التصوف والاعتزال عن شئون الحياة .^(٢)

وقد كانت الدعوة إلى الشورى والرضا وتحقيق العدل وإبطال الجور والعودة إلى الخطاب الراشدي والخطاب العمري تجد صداها في كل مكان ، وبين عامة فئات المجتمع ، فقد خرج شبيب الخارجي على الحجاج ، وأرسل رسله إلى مطرف بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، وكان أميراً على المدائن من جهة الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان مطرف شريفاً عادلاً فاضلاً ، وكان حين تولى المدائن خطب أهلها (فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس أن الأمير الحجاج أصلحه الله قد ولاني عليكم وأمرني بالحكم بالحق والعدل في السيرة فإن عملت بما أمرني به فأنا أسعد الناس وإن لم أفعل فنفسي أو بقت وحظ نفسي ضيعت ألا إنني جالس لكم العصرين فارفعوا إلي حوائجكم وأشيروا علي بما يصلحكم ويصلح بلادكم فإنني لن ألوكم خيراً ما استطعت) ، فدخل رسل شبيب الخارجي على مطرف وحاوروه (فقال لهم مطرف قصوا علي أمركم وخبروني ما الذي تطلبون؟ وإلام تدعون؟ فحمد الله سويد بن سليم وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن الذي ندعو إليه كتاب الله وسنة محمد ﷺ ، وإن الذي نقمنا على قومنا الاستئثار بالفيء ، وتعطيل الحدود ، والتسلط بالجبرية ، فقال لهم مطرف ما دعوتكم إلا إلى حق ، ولا نقمتم إلا جوراً ظاهراً ، أنا لكم على هذا متابع ، فتابعوني إلى ما أدعوكم إليه ، ليجتمع أمري وأمركم ، وتكون يدي وأيديكم واحدة ، فقالوا هات اذكر ما تريد أن تذكر! فإن يكن ما تدعوننا إليه حقاً نجيبك . قال فإنني أدعوكم إلى أن نقاتل هؤلاء

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة ٣١٩/١ وعنه ابن بطّة في الإبانة ٨٨٩/٢ بإسناد صحيح .

(٢) انظر تاريخ الذهبي ٦٢/٥ .

الظلمة العاصين على إحدائهم الذي أحدثوا ، وأن ندعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وأن يكون هذا الأمر شورى بين المسلمين يؤمرون عليهم من يرضون لأنفسهم ، على مثل الحال التي تركهم عليها عمر بن الخطاب ، فإن العرب إذا علمت أن ما يراد بالشورى الرضا من قريش رضوا ، وكثر تبعكم منه ، وأعوانكم على عدوكم ، وتم لكم هذا الأمر الذي تريدون .

فقال سويد له : أأست تعلم أن اختيار المسلمين منهم خيرهم لهم فيما يرون رأي رشيد ، فقد مضت به السنة بعد الرسول ﷺ ، وأنا قد اخترنا لأنفسنا أرضانا فينا ، وأشدنا اضطلاعا لما حمل فما لم يغير ، ولم يبدل - يعنون شبيا - فهو ولي أمرنا ، وقال لنا قولوا له فيما ذكرت لنا من الشورى حين قلت إن العرب إذا علمت أنكم إنما تريدون بهذا الأمر قريشا كان أكثر لتبعكم منهم ، فإن أهل الحق لا ينقصهم عند الله أن يقولوا ، ولا يزيد الظالمين خيرا أن يكثروا ، وإن تركنا حقنا الذي خرجنا له ، ودخولنا فيما دعوتنا إليه من الشورى خطيئة وعجز ورخصة إلى نصر الظالمين ، ووهن لأننا لا نرى أن قريشا أحق بهذا الأمر من غيرها من العرب ، وقال فإن زعم أنهم أحق بهذا الأمر من غيرها من العرب فقولوا له ولم ذلك؟ فإن قال لقريظة محمد ﷺ بهم ، فقولوا له فوالله ما كان ينبغي إذا لأسلافنا الصالحين من المهاجرين الأولين أن يتولوا على أسرة محمد ولا على ولد أبي لهب لو لم يبق غيرهم ، ولولا أنهم علموا أن خير الناس عند الله أتقاهم ، وأن أولاهم بهذا الأمر أتقاهم وأفضلهم فيهم وأشدهم اضطلاعا بحمل أمورهم ما تولوا أمور الناس ، ونحن أول من أنكر الظلم ، وغير الجور ، وقاتل الأحزاب ، فإن اتبعنا فله مالنا وعليه ما علينا ، وهو رجل من المسلمين ، وإلا يفعل فهو كبعض من نعاذي ونقاتل من المشركين . فقال له مطرف قد فهمت ما ذكرت ارجع يومك هذا حتى ننظر في أمرنا!

فرجع ودعا مطرف رجالا من أهل ثقاته وأهل نصحائه ، منهم سليمان بن حذيفة المزني والربيع بن يزيد الأسدي ، فقال لهم مطرف : يا هؤلاء إنكم نصحائي وأهل مودتي ومن أثق بصلاحه وحسن رأيه ، والله ما زلت لأعمال هؤلاء الظلمة كارها ، أنكرها بقلبي وأغيرها ما استطعت بفعلتي وأمري ، فلما عظمت خطيئتهم ، ومر بي هؤلاء القوم يجاهدونهم لم أر أنه يسعني إلا مناهضتهم وخلافهم ، إن وجدت أعوانا عليهم ، وإني دعوت هؤلاء القوم فقلت لهم كيت وكيت ، وقالوا لي كيت وكيت ، فلست أرى القتال معهم ، ولو تابعوني على رأيي ، وعلى ما وصفت لهم خلعت عبد الملك والحجاج ولسرت إليهم أجاهدكم .

ثم خرج مطرف فجمع إليه رؤوس أصحابه فذكر الله بما هو أهله وصلى على رسوله ثم قال لهم : أما بعد فإن الله كتب الجهاد على خلقه ، وأمر بالعدل والإحسان ، وقال فيما أنزل علينا ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ وإني أشهد الله أنني قد خلعت عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف ، فمن

أحب منكم صحبتي وكان على مثل رأيي فليتبعني ، فإن له الأسوة وحسن الصحبة ، ومن أبي فليذهب حيث شاء ، فإنني لست أحب أن يتبعني من ليست له نية في جهاد أهل الجور ، أدعوكم إلى كتاب الله ، وسنة نبيه ، وإلى قتال الظلمة ، فإذا جمع الله لنا أمرنا كان هذا الأمر شورى بين المسلمين يرتضون لأنفسهم من أحبوا^(١) .

وقد كاتب مطرف أشرف الناس وساداتهم يدعوهم للشورى والرضا ، ومقاومة الجور والاستبداد ، والخروج على عبد الملك والحجاج ، وجاء في بعض كتبه (أما بعد فإننا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ، وإلى جهاد من حاد عن الحق ، واستأثر بالفيء ، وترك حكم الكتاب ، فإذا ظهر الحق ، ودمغ الباطل ، وكانت كلمة الله هي العليا ، جعلنا هذا الأمر شورى بين الأمة ، يرتضي المسلمون لأنفسهم الرضا ، فمن قبل هذا منا كان أخانا في ديننا وولينا في محيانا ومماتنا ، ومن رد ذلك علينا جاهدناه واستنصرنا الله عليه)^(٢) .

لقد ظل أشرف الناس والفقهاء يقاومون انحراف السلطة ، ويتصدون له ، وقد سجن الحجاج إبراهيم التيمي فكان يحث من معه على الصبر ويبشرهم بالفرج وزوال الشدة ، وقد توفي في سجن الحجاج صابراً محتسباً^(٣) .

وظل سعيد بن جبير متخفياً في مكة هاربا من الحجاج ، ودخل على الزهري وكان قدم للحج مع أمير المدينة عمر بن عبد العزيز ، فسأل سعيد الزهري : هل تخاف علي من صاحبك؟ أي عمر بن عبدالعزيز! فقال الزهري : لا ! بل ائمن^(٤) . وذلك لتعاطف عمر بن عبد العزيز مع قادة المعارضة السياسية .

وقد عزم الزهري على الفرار إلى الروم خوفا من بطش الوليد بن يزيد ، وكان الزهري يحرض هشام بن عبد الملك على خلعه لفجوره! وقد أشار عمر في أول خطبة له بعد الخلافة إلى هذه القضية حيث قال : (إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ، إلا إن الإمام الظالم هو العاصي ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل)^(٥) .

وما ذاك إلا لكثرة المناوئين للسلطة آنذاك والرافضين لانحرافاتنا وظلمها .

(١) ابن جرير الطبري في التاريخ ٣/٣٩٢ - ٣٩٥ .

(٢) ابن جرير الطبري في التاريخ ٣/٣٩٧ .

(٣) العلل لأحمد رواية عبد الله ١/١٣٧ - ١٣٨ .

(٤) العلل أحمد رواية عبد الله ١/١٨٦ .

(٥) تاريخ ابن كثير ٩/٢٠٧ .

وقد كان الحجاج يطارد إبراهيم النخعي فقيه التابعين في الكوفة ، لمناوآته للسلطة .^(١)
 وكان يقول : كفى عمى أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج .^(٢)
 وكان يرى لعن الحجاج وسبه .^(٣)
 وقد دعا إبراهيم التيمي الخوارج إلى الدخول في الطاعة زمن الحجاج ، فأنكر عليه
 إبراهيم النخعي ذلك ، وقال له : إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج؟!^(٤)
 وكذلك سجن سعيد بن المسيب بالمدينة لما أبى البيعة للوليد بن عبد الملك ، وعُذِّب
 وطيف به .^(٥)
 وقد سجن خالد بن عبد القسري ، وكان أمير مكة ٨٩-١٠٦ هـ ، في عهد بني أمية :
 فقهاء مكة : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، وطلق بن حبيب ، وصهيب مولى ابن
 عامر ، وسعيد بن جبير .^(٦)
 وكل هذه الحوادث تؤكد قيام الفقهاء في التصدي للظلم ، في بداية هذه المرحلة ،
 وتشوفهم لعودة الخطاب الراشدي من جديد الذي عاد على يد عمر بن عبد العزيز .

قيام الأحزاب السياسية السرية المعارضة:

وقد بدأت حركة آل البيت السرية لإسقاط دولة بني أمية ، سرّاً سنة ١٠١ هـ ، عندما
 وجه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رسله إلى العراق وخراسان للدعوة إلى آل البيت
 وإسقاط بني أمية ، وقد اختار سنة ١٠٣ هـ اثني عشر نقيباً من سبعين رجلاً^(٧) ، وكتب لهم

(١) ابن سعد ٢٩١/٦ ، والعلل لأحمد ١٣٧/١ - ١٣٨ .

(٢) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٣) ابن سعد ٢٨٦/٦ بإسناد صحيح .

(٤) ابن سعد ٢٨٧/٦ بإسناد صحيح .

(٥) انظر ما سبق .

(٦) العلل لأحمد رواية عبد الله ٤٦٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٥ ، أما قصة قتل خالد القسري للجعدي بن
 درهم فلا تصح مع شهرتها ، ففي إسنادها القاسم بن محمد بن حميد عن عبدالرحمن بن محمد بن حبيب
 عن أبيه عن جده ، والقاسم كذبه يحيى بن معين ، وعبدالرحمن بن محمد وأبوه مجاهيل ، ومثل هذه القصة
 بما تتوافر الهمم على روايتها وتواترها لحدوثها أمام الملأ ، فعدم ورودها إلا بهذا الإسناد الواهي كاف في
 بطلانها .

(٧) ابن جرير ٣٢٠/٤ .

كتاباً يسيرون وفق خطته ويمثلون ما فيه (١) .

وقد أراد محمد بن علي الاقتداء بالنبي ﷺ عندما بايع الأنصار في العقبة ، واختار اثني عشر نقيباً من سبعين رجلاً في البيعة الثانية في العقبة ، والتزم السرية في الدعوة اتباعاً للسنة ، حيث أخفى النبي ﷺ أمر هذه البيعة فلم يعلم بها أحد .
وقد ظلت الدعوة سرية ، وتم إلقاء القبض على بعض دعايتها في خراسان سنة ١١٧هـ ، وقتل بعضهم وسُجن بعضهم (٢) .

وقد خرج في سنة ١٢١هـ الإمام فقيه آل البيت زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب في الكوفة ، بعد أن بايعه أهلها سرّاً على خلع هشام بن عبد الملك ، وقد بايعهم على : (كتاب الله وسنة نبيه ، والدفع عن المستضعفين ، وإعطاء المحرومين ، وقسم هذا الفياء بين أهله بالسواء ، ورد الظالمين) (٣) .

وقد خرج زيد بعد بضعة أشهر من أخذ البيعة له ، وقتل سنة ١٢٢هـ ، وفر ابنه يحيى إلى خراسان حيث كانت الدعوة قد انتشرت (٤) .

وقد بلغت الدعوة العباسية السرية بمكة وشاعت فيها ، فسجن أميرها جماعة سنة ١٢٤هـ ، منهم عاصم بن يونس العجلي بتهمة الدعوة إلى بني العباس .

وفي أثناء هذه الفترة في سنة ١٢٦هـ خرج يزيد بن الوليد بن عبد الملك على ابن عمه الخليفة الوليد بن يزيد لفجوره ، فقتله وخطب في الناس بعد البيعة ، فقال : (أيها الناس ؛ إنني والله ما خرجت أشراً ولا بطراً ولا حرصاً على الدنيا ، ولا رغبة في الملك ، وما بي إطراء نفسي ، إنني لظلوم لنفسي إن لم يرحمني ربي ؛ ولكنني خرجت غضباً لله ورسوله ودينه ، داعياً إلى الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ لما هدمت معالم الهدى ، وأطفأ نور أهل التقوى ، وظهر الجبار العنيد ، المستحل لكل حرمة ، والراكب لكل بدعة ؛ مع أنه والله ما كان يصدق بالكتاب ، ولا يؤمن بيوم الحساب ؛ وإنه لابن عمي في الحسب ، وكفئي في النسب ؛ فلما رأيت ذلك استخرت الله في أمره ، وسألته ألا يكلني إلى نفسي ، ودعوت إلى ذلك من

(١) ابن جرير ٦٦/٤ ، وابن كثير ١٩٧/٩ - ١٩٨ ، وهذا يكشف مدى ما وصل إليه العمل السياسي من التنظيم والسرية والعمل وفق خطط وبرامج عمل واضحة .

(٢) ابن جرير ١٦٢/٤ .

(٣) ابن جرير ١٩٩/٤ ، ويلاحظ هنا أن موضوع تحقيق العدالة الاجتماعية وتقسيم الثروة بالمساواة ومواجهة الظلم من أبرز المبادئ التي تركز عليها حركات الخروج السياسي .

(٤) ابن جرير ٢٠٩/٤ .

أجابني من أهل ولايتي ، وسعيت فيه حتى أراح الله منه العباد والبلاد بحول الله وقوته ، لا بحولي وقوتي .

أيها الناس ، إن لكم علي ألا أضع حجرا على حجر ، ولا لبنة على لبنة ، ولا أكري نهرا ، ولا أكثر مالا ، ولا أعطيه زوجة ولا ولدا ، ولا أنقل مالا من بلدة إلى بلدة حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يعينهم ، فإن فضل فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ؛ ممن هو أحوج إليه ، ولا أجمركم في ثغوركم فأفتنكم وأفتن أهليكم ، ولا أغلق بابي دونكم ، فيأكل قويكم ضعيفكم ، ولا أحمل على أهل جزيتكم ما يجلبهم عن بلادهم ويقطع نسلهم ؛ وإن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة وأرزاقكم في كل شهر ؛ حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كأدناهم ، فإن وفيت لكم بما قلت ؛ فعليكم السمع والطاعة وحسن المؤازرة ، وإن لم أفِ فلکم أن تخلعونني ؛ إلا أن تستيبوني ؛ فإن تبت قبلتم مني ، فإن علمتم أحدا ممن يعرف بالصلاح يعطيكم من نفسه مثل ما أعطيتكم فأردتم أن تبايعوه ؛ فأنا أول من يبايعه ، ويدخل في طاعته .

أيها الناس ، إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا وفاء له بنقض عهد ؛ إنما الطاعة طاعة الله ؛ فأطيعوه بطاعة الله ما أطاع ، فإذا عصى الله ودعا إلى المعصية ، فهو أهل أن يعصى ويقتل) . (١)

وقد كشفت هذه الأحداث عن مدى الانحراف الذي أصاب السلطة ممثلة بالخليفة الوليد بن يزيد المتهم بالفجور والجور ، وقد تضمنت هذه الخطبة أصولا تمثل الخطاب السياسي الراشدي ؛ كإثبات حق الأمة في هذا الأمر ، وحقها في خلع الإمام عند الانحراف ، وحقها في أن تبايع من ترضاه ، وأنه لا طاعة لمن عصى الله ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وفيه إثبات حق الأفراد ونصيبهم في بيت المال من أعطياتهم السنوية وأرزاقهم الشهرية .

وكتب يزيد بن الوليد إلى أهل العراق يذكر فيه سبب خروجه على الوليد بن يزيد وقتله ؛ لما غير من معالم الدين وشرائعه ، وما أظهره من الظلم والجور ، وأنه بعث إليه جيشاً فدعوه إلى أن يكون الأمر شورى بين المسلمين ، ينظر المسلمون لأنفسهم من يقلدونه ممن اتفقوا عليه ، فأبى الوليد واستكبر فأطفاً الله جمرة ، وذكر في كتابه أنه سيعمل فيهم بأمر الله وسنة نبيه ﷺ ويتبع سبيل من سلف من خيار الخلفاء (٢) ، واشترط ألا يستخلف عليهم إلا من اتفقت الأمة عليه . (٣)

(١) ابن جرير ٢٥٥/٤ - ٢٥٦ .

(٢) ابن جرير ٢٦٠/٤ .

(٣) ابن جرير ٢٦٠/٤ .

وكل ذلك من يزيد بن الوليد بن عبد الملك دليل على أن الخطاب السياسي الراشدي ما زال يجد صدقاً في جنبات الحياة السياسية في هذه الفترة، وأن الصراع ما زال قائماً بين الخطابين الراشدي المنزل، والأموي المؤول، فكان الخلفاء الثلاثة الأمويون: معاوية بن يزيد، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن الوليد، ممن يؤمنون بضرورة العودة إلى العمل وفق أصول الخطاب السياسي الشرعي الراشدي؛ من رد الأمر شورى بين المسلمين، وعدم استخلاف أحد دون رضاهم وشوراهم، وعدم قطع أمر دونهم، وقسم المال بينهم بالسوية... إلخ، غير أن هؤلاء الخلفاء سرعان ما يتم التخلص منهم والقضاء عليهم!

وفي هذه السنة وهي سنة ١٢٦هـ توفي محمد بن علي مؤسس الدعوة العباسية السرية بعد ٢٦ سنة من العمل السري كحزب سياسي معارض، وتم اختيار ابنه إبراهيم بن محمد الإمام، وأرسل إبراهيم إلى النقباء من أتباعه في خراسان بالوصية والسيرة، فقبلوه إماماً وأرسلوا إليه بالنقبات^(١)، والخمس، ثم جاءوا سنة ١٢٧هـ إلى مكة فقابلوا إبراهيم ودفعوا له الخمس^(٢).

وفي سنة ١٢٧هـ خرج بالكوفة عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، ثم خرج منها إلى الري وأصبهان وسيطر عليها^(٣).

وفي سنة ١٢٨هـ أرسل الإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عباس أبا مسلم الخراساني سراً أميراً على أتباعه في خراسان، وأمرهم بالسمع والطاعة له^(٤).

وفي سنة ١٢٩هـ أمر إبراهيم الإمام أبا مسلم الخراساني بإظهار الدعوة العباسية^(٥). وكان إبراهيم يلتقي بالنقباء في مكة بالحج^(٦)، ويكاتبهم باستمرار، فلما وقع النزاع بين بني أمية واضطربت شئونهم، أمر أتباعه بإظهار الدعوة والطاعة لبني العباس، فأظهرها أبو مسلم سنة ١٢٩هـ بمرور في خراسان، فأتاه الناس من كل حذب وصوب يبأيعون، وعقدوا الراية وبثوا الدعاة في كل مكان^(٧).

وفي هذه السنة ألقى مروان بن محمد القبض على إبراهيم الإمام، وسجنه في دمشق،

(١) ابن جرير ٢٧٠/٤ .

(٢) ابن جرير ٢٩٠/٤ .

(٣) ابن جرير ٢٧٦/٤ .

(٤) ابن جرير ٣٠٠/٤ .

(٥) ابن جرير ٣٠٥/٤ .

(٦) ابن جرير ٣٠٦/٤ .

(٧) ابن جرير ٣٠٧/٤ - ٣١٠ .

بعد أن عثر على رسالة جوابية منه إلى أبي مسلم (١).
وفي سنة ١٣٠هـ سيطر أبو مسلم وأتباعه على خراسان ، ثم توجهوا إلى العراق فسيطروا
على الكوفة سنة ١٣٢هـ (٢).
وفي هذه السنة بُويع لأبي العباس السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن
عباس بالخلافة في المدينة (٣).
وقد كانوا يدعون إلى الرضا من آل البيت ، ولا يسمون أحداً بعينه حتى بايعوا
السفاح (٤).
وكان إبراهيم الإمام قد عهد إليه بالأمر من بعده سراً لما ألقى عليه القبض ، وأمر أتباعه
بالسمع والطاعة له ، وأمره أن ينزل بأهله الكوفة (٥) ، فلما بلغهم خبر قتل مروان لإبراهيم
في السجن ، أظهروا الدعاء لأخيه السفاح (٦) ، وبويع خليفة في هذه السنة ، ثم التقى عمه
عبد الله بن علي مع مروان بن محمد بالزاب وكان النصر حليفه (٧) ، وفر مروان إلى الشام ،
وتبعه عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس بجيشه حتى أخذ الشام وقتل مروان وبني
أمية (٨).

وبهذا قامت دولة بني العباس على أنقاض دولة بني أمية ؛ ليثبت بطلان نظرية الحسن
البصري في عدم قدرة القوة على التغيير ، وأن التوبة هي السبيل إلى تغيير الواقع ورفع
الظلم ، وأنه ما أفلح قوم خرجوا على إمامهم قط ، وتحقق كل ذلك بعد عشرين سنة فقط من
وفاة الحسن البصري!

لقد بدا الفرق واضحاً ، والبون شاسعاً ، بين حركات التغيير الارتجالية دون تخطيط
وتحديد هدف - كما فعل ابن الأشعث ومن معه من القراء - وبين حركة بني العباس التي
بدأت سنة ١٠١هـ ، وظلت تعمل في الخفاء مدة ثلاثين سنة كحزب سياسي منظم
معارض ، له نقباؤه وفروعه في جميع الأقاليم ، وظل يعقد اجتماعاته طوال ثلاثين سنة سراً

(١) ابن جرير ٣١٥/٤ .

(٢) ابن جرير ٣٤٢/٤ .

(٣) ابن جرير ٣٤٣/٤ .

(٤) ابن جرير ٣٤٤/٤ .

(٥) ابن جرير ٣٤٥/٤ .

(٦) ابن جرير ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ .

(٧) ابن جرير ٣٥١/٤ .

(٨) ابن جرير ٣٥٤/٤ - ٣٥٥ .

في مكة ، واستطاع سنة ١٣٢هـ أن يصل إلى هدفه .
لقد كان نجاح هذه الحركة مؤذناً ببطلان نظرية الحسن البصري التي روج لها وبشر بها ،
وتأول من أجل إثباتها الآيات والأحاديث .

وإذا كانت آراء الحسن البصري السياسية قد وجدت لها صدى في البصرة فترة ، فقد
ظلت الكوفة والمدينة وغيرهما من المدن الرئيسية بعيدة عن أصدائها في أول هذه المرحلة ؛ إذ
مالبت أن خرج ذو النفس الزكية محمد بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي في
المدينة سنة ١٤٥هـ ، وخلع أبا جعفر المنصور العباسي - وكان بنو هاشم ومعهم أبو جعفر
المنصور قد بايعوا الحسن بمكة سراً قبل سقوط دولة بني أمية^(١) - وخرج إبراهيم بن عبد الله
بن حسن أخو ذي النفس الزكية في البصرة^(٢) .

وقد خرج مع محمد من فقهاء المدينة عبد العزيز الدراوردي ، وأبو بكر بن أبي سبرة ،
وعبد الحميد بن جعفر^(٣) ، وعبد الله بن هرمز ، ومحمد بن عجلان^(٤) .

وقد خرج مع أخيه إبراهيم من فقهاء العراق عيسى بن يونس ، ومعاذ بن معاذ ،
وإسحاق بن الأزرق ، ومعاوية بن هشام ، وجماعة كثيرة من الفقهاء والعلماء^(٥) .

وقد أفتى مالك أهل المدينة بالخروج مع محمد بن الحسن ، كما أفتى سفيان الثوري
وأبو حنيفة أهل العراق بالخروج مع أخيه إبراهيم ، فسارع أهل الكوفة فيها^(٦) .

لقد ظل علماء الأمة وفقهاؤها في مطلع القرن الثاني يتصدون لانحراف السلطة ، فمنهم
من يدعو إلى الخروج عليها ، ومنهم من يرى المقاومة السلبية ورفض الدخول في أعمالها ،
وقد رفض كثير من العلماء تولي القضاء في تلك الفترة ، لهذا السبب ، وقد أدرك الخلفاء
ذلك .

ومن أشهر العلماء الذين كان لهم موقف في التصدي للخلفاء وجورهم :

١- أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) :

وقد كان يأبى العمل لخلفاء بني أمية وبني العباس ، ويعدهم أئمة جور لأنهم لم
تختارهم الأمة عن شورى ورضا ، وقد كان العلماء يتأولون في رفضهم العمل لهؤلاء الخلفاء

(١) ابن جرير ٤٠٢/٤ و ٤٠٦ ، وابن كثير ٨٥/١٠ .

(٢) ابن جرير ٤٢٢/٤ ، وابن كثير ٩٣/١٠ .

(٣) ابن جرير ٤٥٢/٤ .

(٤) ابن جرير ٤٤٨/٤ .

(٥) ابن جرير ٤٦٨/٤ ، وابن كثير ٩٨/١٠ .

(٦) تاريخ بغداد ٣٩٧/١٣ - ٣٩٨ .

قول الله تعالى : ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ ، ويرون أن تولي القضاء لهم من الركون إليهم وإضفاء الشرعية على ولايتهم ، ولهذا عذب الخلفاء والأمراء كثيرا ممن رفض تولي القضاء ، فقد قام ابن هبيرة أمير العراق في عهد بني أمية بتعذيب أبي حنيفة لرفضه تولي القضاء لهم^(١) ، كما تعرض للتعذيب في عهد أبي جعفر المنصور - الخليفة العباسي الثاني^(٢) - وقد حلف أبو جعفر المنصور عليه أن يلي القضاء له ، فأبى الإمام أبو حنيفة وقال : لا أصلح له ، فقال أبو جعفر المنصور : أترغب عما نحن فيه^(٣) !

فمع أن للقاضي استقلالته الكاملة في القضاء ، إلا أن أبا حنيفة كان يرى أنهم أئمة جور ، ولا يرى الدخول في أعمالهم حتى لا يتم إضفاء الشرعية على سلطتهم ، وهذا ما حدا بالخلفاء والأمراء إلى إلزام العلماء بالقضاء ولو بالضرب والحبس لإضفاء الشرعية على سلطانهم .

وقد ظل أبو حنيفة في السجن حتى مات فيه سنة ١٥٠هـ^(٤) ، وكان ذلك أيضاً لوقوفه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن حين خرج على المنصور^(٥) .

٢- سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) :

وكان مناوئاً لبني أمية وبني العباس ، وقد قال الثوري لرجل من أصحابه ولاءه أبو جعفر المنصور القضاء ، فقال له الثوري : ويحك! ذبحوك بغير سكين ، كيف إذا قيل يوم القيامة : أين أبو جعفر وأتباعه؟ قمت فيهم^(٦) .

وقد أمر المنصور محمد بن عمران أمير مكة أن يسجن سفيان الثوري وابن جريج وعباد بن كثير وغيرهم من الفقهاء الذين كانوا يناوئون سياسة أبي جعفر المنصور^(٧) . ولهذا لما دخل سفيان على المنصور أخذ يعنفه ويقول له : تبغضنا وتبغض دعوتنا ، وتبغض عترة رسول الله ﷺ ؟ فرد عليه الثوري فقرأ قوله تعالى : (ألم تر كيف فعل ربك

(١) تاريخ بغداد ٣/٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) تاريخ بغداد ٣/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ .

(٤) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٨ .

(٥) تاريخ بغداد ١٣/٣٢٩ ، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ص ١٥٨ .

(٦) مقدمة الجرح والتعديل ١/١١٤ .

(٧) ابن جرير الطبري ٤/٥١٥ سنة ١٥٨هـ .

بعاد) إلى قوله : (إن ربك لبالمرصاد)^(١) .

وقد أبى سفيان الثوري أن يدخل على السلطان ، وكان يرى عدم الدخول عليهم أو العمل لهم ، وقد طالبوه للقضاء ففر منهم ، وتوارى عنهم ، وقد توفي مستخفياً في البصرة^(٢) .

وقد أدخل على المنصور في الحج بمنى فقال له : اتق الله ، فإنما أنزلت في هذه المنزلة ، وصرت في هذا الموضع بسيف المهاجرين والأنصار ، وأبناؤهم يموتون جوعاً ، حج عمر فما أنفق إلا خمسة عشر ديناراً ، وكان ينزل تحت ظل الشجر ، وأنت أنفقت في حجك بيوت الأموال ، فقال المنصور : أتريد أن أكون مثلك ؟ فقال الثوري : لا ، ولكن دون ما أنت فيه ، وفوق ما أنا فيه^(٣) .

وقال للمهدي : قد ملأت الأرض ظلماً وجوراً ، فاتق الله ، أبناء المهاجرين والأنصار بالباب فاتق الله ، وأوصل إليهم حقوقهم^(٤) .

وقد عاب على شريك القاضي دخوله في القضاء ، فاعتذر بأنه لا بد للناس من قاض ، فرد عليه الثوري منكرًا : ولا بد للناس من شرطي^(٥) !

فشبهه القضاء لهم كالعمل شرطياً لهم .

وسأله المنصور عن نفسه كيف هو؟ فقال له : بنس الرجل^(٦)!

وقال : ما يريد مني أبو جعفر؟ والله لئن قمت بين يديه لأقولن له : قم من مقامك فغيرك أولى منك به^(٧) .

وقال للمهدي : انظر عمر بن الخطاب .

قال : عمر له أصحاب .

فقال سفيان : فعمر بن عبد العزيز .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١١٤/١ .

(٢) انظر طبقات ابن سعد ٦/٣٥٠ - ٣٥١ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٢٦٦ و ٢٤٤ .

(٣) الجرح والتعديل ١/١٠٦ ، وسير الأعلام ٧/٢٦٣ .

(٤) سير الأعلام ٧/٢٦٥ ، وذكرها في تاريخ بغداد ٩/٦٠ و حلية الأولياء ٦/٣٧٧ ، وانظر الجرح والتعديل ١/١١١ ، على أنها مع المهدي .

(٥) حلية الأولياء ٧/٤٧ .

(٦) حلية الأولياء ٧/٤٢ .

(٧) حلية الأولياء ٧/٤٢ وأيضاً الجرح والتعديل ١/١١١ .

فقال : فإن لم أطق؟

فقال سفيان : اجلس في بيتك^(١) .

وهذا يؤكد تشوف الأمة وعلمائها إلى العودة إلى ما كان عليه الصحابة والخلفاء الراشدون ، خاصة ما كان عليه أبو بكر وعمر ، ورد الأمر شورى بين المسلمين ، واتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر في السياسة الشرعية ، إذ لم يحدث آنذاك انحراف عقائدي ، وقد بدأت هذه الدعوة منذ أواخر عهد الصحابة بعد طروء الانحراف على الخطاب السياسي ، ثم ما زال العلماء في القرن الثاني يدعون الخلفاء إلى العودة إلى ما كان عليه أبو بكر وعمر كما في دعوة سفيان الثوري للمهدي العباسي ، وقد قال له المهدي : (أصبحني حتى أسير فيكم سيرة العمرين) ، أي سيرة أبي بكر وعمر^(٢) .

وقد سمع عبد الملك بن مروان جماعة من أصحابه يذكرون سيرة عمر بن الخطاب فقال : (أنهى عن ذكر عمر فإنه مرارة للأمرء مفسدة للرعية)^(٣) .

وكل ذلك يدل على أن الدعوة إلى ما كان عليه سلف الأمة ، كانت في أساسها دعوة إلى الإصلاح السياسي كما في القرنين الأول والثاني الهجريين .

٣- ابن أبي ذئب (ت ١٥٩هـ):

وقد كان من علماء المعارضة في هذه الفترة الإمام الفقيه محمد بن أبي ذئب القرشي المدني ، وكان أحمد بن حنبل يفضلته على مالك ؛ لشجاعته وصدعه بالحق وأمره بالمعروف^(٤) .

وكان يقول عنه : يُشبهه بسعيد بن المسيب^(٥) ، أي في صدعه بالحق وتصديه للظلم . وحج المهدي بن المنصور ودخل المسجد النبوي ، فقام له الناس ، ولم يقم ابن أبي ذئب ، فقيل له : قم هذا أمير المؤمنين ، فرد عليهم : إنما يقوم الناس لرب العالمين ، فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي^(٦) .

وقد حج المنصور فدعا ابن أبي ذئب ومالك بمكة ، فسأل ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة؟ فقال ابن أبي ذئب : إنه ليتحرى العدل . فقال أبو جعفر : وما

(١) الجرح والتعديل ١١٣/١ .

(٢) حلية الأولياء ٣٧٨/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٧١/٩ .

(٤) تاريخ بغداد ٣٢٨/١٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

(٦) تاريخ بغداد ٢٩٨/٢ .

تقول في؟ فقال : ورب هذا البيت إنك لجائر. (١)

وقال للمنصور: قد هلك الناس ، فلو أعنتهم بما في يديك من الفيء؟ فقال المنصور : ويلك! لولا ما سددت من الثغور ، وبعثت من الجيوش ، لكنت تؤتى في منزلك وتذبح .
فقال ابن أبي ذئب : فقد سد الثغور ، وجيش الجيوش ، وفتح الفتوح ، وأعطى الناس أعطياتهم من هو خير منك . فقال المنصور : ومن هو ؟ ويلك!
فقال : عمر بن الخطاب . (٢)

وقد حبس أمير المدينة عبد الصمد بن علي - عم المنصور - رجلاً وضيق عليه في الحبس ، فاشتكى أهله إلى المنصور ، فأرسل المنصور رسولاً ، وأمره أن يصطحب معه جماعة من علماء المدينة فيدخلوا على الرجل في السجن ويسجلوا شهاداتهم بما رأوه (٣) ، فلما علم عبد الصمد وسّع عليه ، وأحسن ترتيب السجن وتنظيفه ، فدخل عليه العلماء مالك بن أنس ، وابن أبي سبرة ، وابن أبي ذئب ، فقال ابن أبي ذئب للرسول : لا تكتب شهادتي ، أنا أكتبها بنفسي ، فكتب : رأيت محبساً ضيقاً ، وأمرًا شديدًا ، وأخذ يذكر شدة الحبس (٤) .

فلما حج المنصور ذكر له ابن أبي ذئب ظلم عبد الصمد . فقبل للمنصور : إن ابن أبي ذئب لا يرضى عن أحد ، فاسأله عن نفسك ، فسأله المنصور عن نفسه وأقسم عليه ليخبرنه ، فقال ابن أبي ذئب : اللهم لا أعلمك إلا جائراً! (٥)

وقد كان أهل القدر في المدينة يلجئون إليه ، خوفاً من بطش المهدي لما أمر بضرب أهل القدر ونفيهم من المدينة ، فكانوا يعتصمون به فلا يطردهم ، وكان يعود من مرض منهم ، ويرأف بهم ، مع أنه كان يعيب رأيهم في القدر . (٦)

وقد سئل أحمد بن حنبل عن مالك وابن أبي ذئب؟

فقال : ابن أبي ذئب أصلح في دينه ، وأورع ورعاً ، وأقوم بالحق من مالك عند السلاطين ، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر؟! (٧)

(١) تاريخ بغداد ٢/٢٩٨ .

(٢) تاريخ بغداد ١٣/٢٩٩ .

(٣) وهذه أول لجنة لحماية حقوق الإنسان .

(٤) تاريخ بغداد ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٥) تاريخ بغداد ٢/٣٠٠ .

(٦) تاريخ بغداد ٢/٣٠١ .

(٧) تاريخ بغداد ٢/٣٠٢ ومعنى (أبو جعفر ، أبو جعفر) أي لا يخفى على أحد سطوة أبي جعفر ، فمن يستطيع

الصدع بهذا عنده؟ ولهذا كان أحمد يكبر مثل هذه المواقف من ابن أبي ذئب .

٤- مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ):

وقد استفتى أهل المدينة مالك بن أنس في الخروج مع ذي النفس الزكية فأفتاهم مالك بالجواز؛ لأن بيعتهم لأبي جعفر المنصور كانت تحت الإكراه، ولا بيعة لمكره، فلما أفتاهم مال الناس مع محمد ذي النفس الزكية وبايعوه، وقاتلوا معه وقد عُدب مالك لهذا السبب^(١).

وقد رفض مالك أيضاً تولي القضاء، وقد سجن، وعذب سنة ١٤٧هـ بسبب رأيه في بيعة المكره، وأصر على رأيه أنه لا بيعة لمكره^(٢). وكان يقول: (ضربت فيما ضرب فيه سعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وربيعه، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الأمر)^(٣)، وكان إذا سئل عن القتال مع الخلفاء ضد من خرج عليهم يقول: إن كان الخليفة كعمر بن عبد العزيز فقاتل معه، وإن كان كمثل هؤلاء الظلمة، فلا تقاتل معهم^(٤). بل إنه كان لا يرى الجهاد مع أئمة الجور ثم لما غزا الروم مرعش وقتلوا أهلها أجاز الجهاد معهم للضرورة^(٥).

٥- الأوزاعي (ت ١٧٠هـ):

وقد رفض الأوزاعي أن يلي القضاء في الدولة العباسية، وكان ممن يرى المقاومة السلبية، وقد استدعاه عبد الله بن علي، عم السفاح والمنصور، بعد أن سيطر على الشام وقتل بني أمية سنة ١٣٢هـ، وكان الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم، فلما حضر مجلسه سأله عبد الله بن علي: ما تقول في خروجنا هذا، أيعدّ مقامنا ومسيرنا رباطاً؟ فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). فزاد غضب عبد الله بن علي، فقال: ما تقول في دماء بني أمية؟

فقال الأوزاعي: قال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، وزنا بعد إحصان، وكفر بعد إيمان).

فازداد عبد الله غضباً فقال: فأخبرني عن الخلافة أليست وصية ووراثة لنا من رسول الله ﷺ، قاتل عليها علي بن أبي طالب في صفين؟

(١) انظر ما سبق.

(٢) العلل لأحمد - رواية المروزي - ص ١٨٦.

(٣) تاريخ الذهبي ٣٣١/٩ ويعني أنه لا خير فيمن لا يؤذى في سبيل الله؛ إذ هو ميراث الأنبياء.

(٤) انظر تبصرة الحكام ٩٦/٢.

(٥) انظر المدونة ٤٩٨/١.

فقال الأوزاعي : لو كانت وصية ما ترك أحداً يتقدمه ، ولما رضي بالحكمين!
فقال : فأخبرني عن أموال بني أمية أليست حلالا لنا؟
فقال الأوزاعي : إن كانت لهم حلالا فهي عليكم حرام ، وإن كانت عليهم حراماً فهي
عليكم أحرم .

فأمر عبد الله بإخراجه .^(١)

قال المؤرخ الذهبي : (كان عبد الله بن علي ملكاً جباراً سفاكاً للدماء ، صعب المراس ،
ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمرّ الحق كما ترى ، لا كخُلُقٍ من علماء السوء ، الذين
يحسّنون للأمرء ما يقتحمون به من الظلم والعسف ، ويقلبون لهم الباطل حقا - قاتلهم الله
- أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق ؟!) .^(٢)

وكتب الأوزاعي إلى الخليفة المهدي سنة ١٥٢هـ في شأن أهل مكة :

(ثم إنه أتاني من رجل من أهل مكة كتاب يذكر الذي هم فيه من غلاء أسعارهم ،
وقلة ما بأيديهم منذ حبس عنهم بحرهم ، وأجذب برهم ، وهلكت مواشيهم هزلا ، فالخنطة
فيهم مدان بدرهم ، والذرة مدان ونصف بدرهم ، والزيت مد بدرهم ، ثم هو يزداد كل يوم
غلاء ، وإنه إن لم يأتهم الله بفرج عاجلا لم يصل كتابي حتى يهلك عامتهم أو بعضهم
جوعا ، وهم رعية أمير المؤمنين أصلحه الله والمسئول عنهم .

وقد حدثني من سمع الزهري يقول : إن عمر بن الخطاب في عام الرمادة ، وكانت سنة
شديدة ملحة ، من بعد ما اجتهد في إمداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف
كلها حتى بلحت مما أجهدتها ، قام يدعو الله عز وجل فقال : اللهم اجعل أرزاقهم على رءوس
الظراب ، فاستجاب الله عز وجل له وللمسلمين ، فأعاث عباده . فقال عمر : والله لو أن الله
عز وجل لم يفرجها ما تركت أهل بيت لهم سعة إلا أدخلت عليهم أعدادهم من الفقراء ،
فإنه لم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم الواحد ، فبلغنا أنه حمل إلى عمر من
مصر وحدها ألف ألف أردب ، وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : هل عسى أحدكم أن تببت
فصاله رواء وجاره طاو إلى جنبه؟ فإن رأى الأمير أصلحه الله أن يلح على أمير المؤمنين في
إغاثة أهل مكة ومن حولهم من المسلمين في بره وبحره ، بحمل الطعام والزيت إليهم ، قبل
أن يبتلى بهلاك أحد منهم جوعا فعل .

وقد حدثني داود بن علي أن عمر بن الخطاب قال : لو هلكت شاة على شاطئ الفرات

(١) العلل لأحمد - رواية المروزي ص ٢٨٨ - ٢٩٠ ، والجرح والتعديل ٢١١/١ - ٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء
١٢٣/٧ - ١٢٥ من طرق كثيرة والقصة صحيحة .

(٢) سير الأعلام ١٢٥/٧ هذا في زمن الذهبي فكيف لو رأى زماننا ؟!

ضياعا ظننت أن الله عز وجل سيسألني عنها). (١)

كما كتب الأوزاعي كتابا إلى أحد الأمراء يحذره وينهاه فيه عن ظلم المسلمين أو الاعتداء عليهم أو التجاوز في العقوبة لمن أساء منهم ، كما يحذره وينهاه عن ظلم أهل الذمة ، ويخبره بأن تلك الأعمال أدت إلى الضغينة بين الناس لهم ، وأن بعض ذوي الدين والعقل قد بدا لهم رأى في ترك الجهاد معهم لهذه الأسباب . (٢)

وقد اعترض الأوزاعي على أمير الشام صالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، لما أراد إجلاء بعض نصارى جبل لبنان ، بعد أن قام نفر منهم بالتمالي مع الروم ، وكتب إليه : (كيف تأخذ العامة بذنب الخاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأبنائهم وأموالهم؟ والله يقول : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وهو أحق ما وقف عنده ، واقتدي به ، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : (من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) . (٣)

كما كان الأوزاعي يدافع عن حقوق الأمة والعامة ، ويطالب الخلفاء بإنصافهم وتوفيتهم حقوقهم كما في رسالته إلى المهدي حيث جاء فيها : (أمير المؤمنين حفظه الله قصر بأهل الساحل على عشرة دنانير في كل عام سلفا من عطياتهم ، وأمير المؤمنين أصلحه الله إن نظر في ذلك عرف أن ليس في عشرة دنانير لامرئ ذي عيال عشرة أو أدنى من ذلك أو أكثر كفاف ، ولو أجرى عليهم أمير المؤمنين في أعطياتهم سلفا في كل عام خمسة عشر دينارا ، ما كان فيها عن مصلح ذي عيال فضل ولا قدر كفاف ، وأهل الساحل بمنزل عظيم غناؤه عن أمير المؤمنين ، فإنه لا يستمر لبعوث أمير المؤمنين فصول إلى ثغوره ، ولا سياحة في بلاد عدوهم حتى يكون من وراء بيضتهم ، وأهل ذمتهم بسواحل الشام من يدفع عنهم عدوا إن هجم عليهم ، وإنهم إذا كان القيظ تناوبوا الحرس على ساحل البحر رجالا وركبانا ، وإذا كان الشتاء قاسوا طول الليل وقره ووحشته حرسا في البروج ، والناس خلفهم في أجنادهم في البيوت والأدفاء ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم في أعطياتهم قدر الكفاف ، ويجزيه عليهم في كل عام ، فعل ، وقد تصرمت السنة التي كانت تأتيهم فيها عشراتهم ، ودخلوا في غيرها حتى اشتدت حاجتهم ، وظهر عليهم ضررها ، وهم رعية أمير المؤمنين ، والمسئول عنهم ؛ فإنه راع ، وكل راع مسئول عن رعيته ، ولقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : إنه لحبيب إلي أن أفارق الدنيا وليس منكم أحد يطلبني بمظلمة في نفسه ولا مال .

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٢/١ - ١٩٣ .

(٢) مقدمة الجرح والتعديل ٢٠١/١ .

(٣) فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٢٢ .

وقد قدم علينا رسول أمير المؤمنين بالعطية من النفقة والكسوة التي أمر أمير المؤمنين بقسمها في أهل الساحل ، فقسمنها فيهم من دينار لكل رجل ، ودينارين ، وقل المال عن اليتامى والأرامل فلم يقسم فيهم شيء ، ولليتامى والأرامل والمساكين في الوجوه الثلاثة في كتاب الله عز وجل من الصدقات ومن خمس المغنم ، وما أفاء الله على رسوله والمؤمنين من أهل القرى ، فإن رأى أمير المؤمنين أصلحه الله أن يبعث بما يقسم فيهم ، فعل). (١)

٦- يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ):

وقد استمر العلماء في تصديهم لانحراف السلطة بعد ذلك ، ففي بداية القرن الثالث أراد المأمون الإعلان عن عقيدته في خلق القرآن وحمل الأمة على ذلك ، فلم يجروا على ذلك خوفاً من تصدي يزيد بن هارون له وكان شيخ الإسلام في عصره وكان يقول : لولا مكان يزيد بن هارون لأظهرت القول بخلق القرآن . فقبل له : ومن يزيد حتى تتقيه؟ فقال : إني لا أتقيه لأن له سلطاناً ، لكن أخاف إن أنا أظهرته يرد علي فيختلف الناس فتكون فتنة . فقبل له : أرسل إليه من يأتيك بخبره ، فأرسل رجلاً يخبر يزيد بن هارون بذلك ، فجاء إلى مجلسه فأخبره ، فقال يزيد : كذبت على أمير المؤمنين ، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفون ، وما لم يقل به أحد .

وكان يصدع بالقول بكفر هذا القول مع علمه أن المأمون كان يقول به؟! فلم يقدم المأمون على الإعلان عن هذا الرأي إلا بعد أن مات يزيد بن هارون سنة ٢٠٦هـ ، وكان يعدّ من الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر. (٢)

٧- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ):

وقد تأثر خطأ يزيد بن هارون تلميذه أحمد بن حنبل - وكان قد لزمه سنوات - فلما تم الإعلان عن هذا الاعتقاد تصدى أحمد للرد عليه ، وسُجن بسبب ذلك ، وضُرب بالسوط ، وهُدد بالقتل ، وعُرض على السيف ، فلم يرجع عن رأيه في كفر هذا الاعتقاد ، وقد أرادوا منه أن يجيب تقيّةً ، فكان يذكر لهم حديث : (إن من كان قبلكم ينشر أحدهم بالمنشار لا يصدده ذلك عن دينه) ، وقد أطلق سراحه ، وهُدد بالألا يجتمع بأحد ، وألا يبقى في بغداد ، فظل متخفياً ، وكان يقول : اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثاً ، وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله ﷺ في الرخاء ، وتترك في الشدة ، فظل كذلك في عهد المعتصم ثم

(١) مقدمة الجرح والتعديل ١٩٤/١ - ١٩٥ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٤٢/١٤ و ٣٤٦ ، والسير للذهبي ٣٦٢/٩ و ٣٦٤ .

الوائق ، فما زال كذلك حتى جاء المتوكل ورفع الفتنة .
وقد اجتمع أهل الحديث والفقهاء في بغداد لخلع الواثق لما أراد تعليم الصبيان في الكتاب
هذا الاعتقاد ، فأمرهم أحمد بالصبر وعدم الخروج .
وقد عفا عن كل من آذاه ، وأبى أن يتعرض المتوكل للمعتزلة ، فكانوا يقولون : قدرنا
على أحمد فأذينا ، وقدر علينا وعفا عنا؟! (١)
وقد كان يرى أن أولئك الخلفاء ومن معهم وإن اعتقدوا هذه العقيدة إلا أنهم مسلمون
متأولون ، وإن كان هذا الاعتقاد في حد ذاته كفرًا ؛ لمصادمته للنصوص ، ولهذا أبى الخروج
على الواثق ، وكان يرى وجوب طاعتهم والجهاد معهم ، وقد علل رفضه للخروج عليهم خوفاً
من الفتنة ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وقطع السبيل ، وانتهاك المحارم .
فقالوا له : ألسنا في فتنة ؟
فقال : هذه فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة وانقطت السبل . (٢)
وقد دلت هذه الحادثة على أن فقهاء بغداد من أهل السنة كانوا يرون الخروج ، لولا
رفض أحمد بن حنبل .

٨- أحمد بن نصر الخزاعي (ت ٢٣١هـ) :

وقد كان أحمد بن نصر الخزاعي الإمام الشهيد (٣) قد أعد العدة ، وبايعه الناس سرّاً
على خلع الواثق ، والأمر بالمعروف سنة ٢٣١هـ ، فظفروا به ، وامتحنه الواثق في خلق القرآن
فلم يجبه ، فأمر به وصُلب ، فكان أحمد بن حنبل يقول عنه : (رحمه الله! لقد جاد
بنفسه) . (٤)
وقال عنه الذهبي : كان أحمد بن نصر أماراً بالمعروف ، قوالاً بالحق . (٥)
وقال ابن كثير : (كان من أئمة السنة الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر) ، وقال
أيضاً : (من أكابر العلماء العاملين) وكان يحيى بن معين يقول : (ختم الله له بالشهادة) (٦) .

(١) انظر قصة المحنة في سير الأعلام ٢٣٢/١١ .

(٢) انظر السنة للخلع ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) سير أعلام ١٦٦/١١ كذا وصفه المؤرخ الذهبي .

(٤) سير الأعلام ١٦٨/١١ .

(٥) سير الأعلام ١٦٦/١١ .

(٥) البداية والنهاية ٣١٧/١٠ - ٣١٩ .